مراعاة الحال والمقام في الفقه الإسلامي
(مسألة سداد الديون عند تغير الأسعار أنموذجاً)

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس
(مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)
المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣م
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر

إعداد الدكتور

أحمد سيد أحمد عبدالمقصود الشافعي

مدرس بقسم الفقه العام جامعة الأزهر قسم الفقه العام
كليه الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية
جامعة الأزهر

مراعاة الحال والمقام في الفقه الإسلامي
مسألة سداد الديون عند تغير الأسعار أنموذجاً

أحمد سيد أحمد عبدالمقصود الشافعي
قسم الفقه العام ، كليه الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون، شرقية، جامعة الأزهر ، مصر.
البريد الإلكتروني : ahmedelshafeay315@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث الى مراعاة الفقه الاسلامي لأحوال المكلفين ، من صحة ومرض وسفر وإقامة وغير ذلك؛ كما يهدف الى وسطية الإسلام في بناء الأحكام لأنها تبنى على التيسير لا على التعسير ، ولذا شرع الله عز وجل لمراعاة حال المكلفين على حسب ظروفهم وأحوالهم مراعاة الحال في الشريعة الإسلامية تعد تخفيفاً على المكلفين وتخفيفات الشرع سبعة تخفيف اسقاط وتنقيص وابدال وتقديم وتأخير وتغيير بتاء على مراعاة المقام والحال ، كما راعى الفقه الإسلامي حالة المكلف وقت الإكراه والخطأ والنسيان ووقت والشدة والرخاء ، ومراعاة الحال لم تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه لكنها في سائر أبواب الفقه في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وسائر أبواب الفقه، كما راعت الشريعة الإسلامية أحوال المكان والزمان والحال ،كما راعت الشريعة أحوال المكلفين في جميع أنواع المعاملات من سلم ومضاربة ، وإجارة وعارية ، وحوالة وغيرها ولما كانت الديون من الأمور المهمة التي تشغل الجميع ، ويكثر السؤال عن طريقة سداد الديون هل تسدد بالقيمة أم بالمثل قمت بتفصيل مسألة سداد الديون عند تغير الأسعار وكيفيتها وأقوال فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة فيها وبيان أدلة الفقهاء ووجهة نظرهم في المسألة .

الكلمات المفتاحية : مراعاة المقام ، الفقه الإسلامي، سداد الديون ، المال، المثل والقيمة

Taking into account the Situation in Islamic Jurisprudence the Issue of payment of debts when Prices Change as a Model

Ahmed Sayed Ahmed Abd al-Maksoud al-Shafei
Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for males in Didamon, Eastern, Al-Azhar University, Egypt.
Email: ahmedeishafeay315@gmail.com

Abstract:
This research aims to take into account Islamic jurisprudence on the conditions of the in charge people, including health, illness, travel, residence, etc. It also aims to show centrism of Islam through creating provisions because they are based on facilitation rather than on difficulty. Allah Almighty has set out to take into account the situation of those people, depending on their circumstances and conditions to take into account the situation in the Islamic Shariah.

Islamic jurisprudence has also taken into account the in charge person of coercion, mistake, forgetfulness, time of intensity, and prosperity. In addition to taking into account the situation not only one section of the jurisprudence, but other parts of the jurisprudence in worship, transactions, personal status, and other parts of the jurisprudence. The Islamic Shariah also takes into account the conditions of the situation, time, and condition. Shariah also takes into account the conditions of such people in all kinds of transactions of Salam, mudarba, Ijara, Arya, and transfer, etc. The question of how to pay the debts is often asked whether they are paid in value or likewise, I have discussed in details the issue of debt payment when prices change and how it changes, the statements of the scholars of the four religious schools of Islamic jurisprudence and their view of the matter.

Keywords: Taking Into Account The Situation, Islamic Jurisprudence, Debt Payment, Money, Ideals, And Value

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام ، وشرفنا بأن ننهل من الفقه ونتعلم الأحكام والصلاة والسلام علي خير الأنام ، الذي أرشدنا إلى تعلم الفقه وحث عليه جميع الأنام ، فقال (ﷺ) من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

أما بعد :

فإن الفقه للإنسان كالروح للبنيان ، لا غناء عنه في جميع الأزمان، فمنه نتعلم الحلال والحرام ، وهو سفينة النجاة التي ترسو بالإنسان الى مراعاة الحال والمقام ؛ لذا فإن علم الفقه كان أوفر العلوم الإسلامية حظًا . ذلك لأنه القانون الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام ؟ أصحيح أم فاسد؟ والمسلمون في جميع العصور حريصون على معرفة الحلال والحرام ، والصحيح والفاسد من تصرفاتهم ، سواء ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعباده ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه الذي يبحث فيه عن حكم الله (سبحانه وتعالى) ؛ لذا استخرت الله (تعالى) في أن أقوم بكتابة بحث بعنوان (مراعاة الحال في الفقه الإسلامي مسألة سداد الديون أنموذجاً)، وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة مستنيره يُقدر فيها أحوال الناس على اختلاف ظروفهم وأحوالهم.

ولا خلاف بين العلماء على أن أحكام الشريعة الإسلامية شاملة ، لجميع أحكام المكلفين قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

والمتأمل في المسائل الفقهية وفي نصوص الشريعة الإسلامية يجد أن المسائل الفقهية وخاصة مسائل الأحكام تشتمل على أمرين مهمين .

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٣.

الأمر الأول : مسائل لا تحتاج إلى اجتهاد لكونها ثابتة بنص قطعي الثبوت والدلالة، مثل مسائل الحلال والحرام، ومسائل المواريث والربا، وغيرها لأنها من ثوابت الدين الأساسية. قال الزركشي (رحمه الله): « أَحْكَامُ الشَّرْعِ ثَابِتَةٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ لنا بِقَوْلِ اللَّهِ أو بِقَوْلِ رَسُولِهِ أو بِإِجْمَاعٍ أو قِيَاسٍ فَهُوَ دَائِمٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [(١)]. لذلك جاءت الشريعة عامة وصالحة للناس في كل زمان ومكان .

الأمر الثاني: المسائل الاجتهادية التي ورد فيها نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو لم يرد فيها نص، فمثل هذه المسائل هي التي تحتاج إلى مراعاة المقام؛ من أجل ذلك وغيره أردتُ أن أكتب مثل هذا البحث المهم .

أهمية هذا الموضوع .

١- مراعاة أحوال المكلفين من أهم ما يحتاجه المكلف في جميع أمور حياته حتى يعرف ما يجب له وما ينبغي عليه، فيسعد في الدارين الدنيا والآخرة .

٢- بيان سماحة الإسلام ويسره في مراعاة أحوال المكلفين .

٣- بيان أن كل مشقة تواجه الإنسان لها مخرج عند سؤال أهل العلم .

٤- المتأمل في منهج الفقه الإسلامي يجد أنه يراعي حال الناس فهو منهج حياة يجب أن نتعلمه ونسير عليه حتى يتحقق لنا الخير في الدارين .

أهدف البحث .

١- بيان أن الفقه الاسلامي قد راعى جوانب الإنسان منذ اللحظة الأولى من الولادة ، بل راعى شؤون الإنسان منذ أن كان في بطن أمه إلى آخر لحظة من عمره .

٢- بيان الأهمية الكبرى للبحث في كتب التراث، فمن لم يبحث في كتب التراث قد أضاع من بين يده الميراث .

---

(١)البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/١٣٠ تحقيق: د. محمد محمد تامر (الناشر دار الكتب العلمية بيروت . سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

٣- المسألة التي قمت ببحثها بحثاً مفصلاً تدل على أن الفقه الإسلامي متجدد وغير جامد كما يدعي بعض الناس .

٤- معالجة المكلفين أصحاب الأعذار ؛ حيث رخص لهم رُخصًا متعددة في كثير من الأحكام الشريعة .

٥- معرفة بعض المصطلحات الفقهية كالقرض ، والمال ،والنقود، والدَّيْنِ، والقيمي والمثلي وغيرها من المصطلحات .

٦- معرفة الحكم الشرعي وكيفية سداد الديون عند الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين، وبيان يسر الشريعة الغراء .

٧- بيان سعة الفقه الإسلامي واستيعابه لكثير من الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار هذا الموضوع

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب كثيرة أهمها ما يلى :

١-تعلُّق هذا البحث بمراعاة أحوال كثيرٍ من الناس .

٢-بيان أحكام سداد الديون، ومعرفة آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين فيها .

٣-كثرة السؤال من الخاصة والعامة عن كيفية تسديد الديون، هل يسدد الدين بالمثل أو بالقيمة ؟

٤-التراث الإسلامي مليءٌ بالدرر التي تحتاج لجهد الباحثين في استخراجها حتي يُزيلوا كثيراً من المشكلات التي يواجهها الناس في عصرنا الحاضر.

٥-المساهمة في مؤتمر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وخاصة في المسألة التي قمت بتفصيلها من خلال البحث في كتب الفقه واستخراج أدلة كل مذهب من خلال أقوال الفقهاء في المسألة، وكذا أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم، ثم دراستها دراسة مقارنة، وبيان وجهة نظر كل فريق، ثم المناقشة وبيان القول المختار.

خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة فبعد الحمد والثناء ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه، ومنهجه، وخطته التي سرت عليها فيه.

أما التمهيد فقد اشتمل على: نظرة عامة حول مراعاة المقام والحال في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مسألة سداد الديون عند تغير الأسعار عند فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، هل تسدد بالمثل أم بالقيمة ؟ :

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة.

المطلب الثاني : بيان محل الاتفاق والاختلاف في المسألة .

المطلب الثالث: بيان أقول الفقهاء في هذه المسألة .

المبحث الثاني : آراء العلماء المعاصرين في حكم سداد الديون هل تسدد بالمثل أم بالقيمة؛ لمراعاة الحال والمقام ؟ . ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول : آراء من قال بوجوب رد القيمة عند تغير الأسعار وأدلتهم؛ مراعاةً للحال والمقام.

المطلب الثاني : آراء العلماء المعاصرين القائلين بوجوب رد المثل عند تغير الأسعار وأدلتهم؛ مراعاة للحال والمقام.

المطلب الثالث : رأي من قال بالتوسط من العلماء المعاصرين بين الدائن والمدين عند تغير الأسعار وأدلتهم .

المطلب الرابع : رأي من قال بسداد المثل عند التغير اليسير وسداد القيمة عند التغير الفاحش من العلماء المعاصرين؛ مراعاة للحال والمقام.

المطلب الخامس : رأي من فرَّق بين حالة الوفاء في الموعد المحدد وعدم الوفاء في الموعد المحدد، ووجهة نظره، وأدلته .

المطلب السادس : مناقشة الآراء، وبيان القول المختار، وأسباب الاختيار.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات، والمراجع.

أما التمهيد فهو بمثابة نظرة عامة موجزة حول مراعاة المقام والحال في الفقه الإسلامي

أولاً: مراعاة المقام والحال في العبادات.

أ : نماذج من مراعاة المقام والحال في الطهارة :

راعت الشريعة الإسلامية أحوال المكلفين في الأحكام الشرعية، فالإنسان الصحيح يجب عليه أن يؤدي الفرائض بأركانها وشروطها كما ينبغي، لكنه في وقت المرض جعلت الشريعة للمكلف أحكاماً مختلفة في تأدية العبادات على قدر طاقته واستطاعته ، فإذا لم يستطع المريض الوضوء مثلاً لعذر المرض، أو خوف زيادته أو تأخر البُرء، فقد رخصت له الشريعة الإسلامية أن يتيمم ؛ نظراً لوجود السبب ، وهو العجز عن استعمال الماء .

كما أباحت الشريعة الإسلامية للمريض المسح على الجبيرة ، ولم تقيده بمدة معينة للمسح مراعاة لحالته ؛ لأن كل مريض يختلف عن الآخر في جبيرته، فتركت المدة لأهل الخبرة مراعاة للحال والمقام . وكذا المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها مراعاة لحال المسافر والمقيم.

قال العز بن عبد السلام: "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"(١).

ب- نماذج من مراعاة المقام والحال في الصلاة :

أما بالنسبة لمراعاة حال المريض في الصلاة ، فإن الشريعة الإسلامية قد راعت الحال والمقام ، فإذا لم يستطع المكلف أن يصلي قائماً صلى قاعداً وإذا لم يستطع قاعدًا صلى على جنب ، والأصل في ذلك ما رُوي عَنْ عِمْرَانَ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٣٢ للعز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ) ط : دار المعارف بيروت – لبنان .

بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللَّهُ) عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ) ، فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"(١).

وهذا الحديث توجيه له أن يقوم بالصلاة قدر حالته وقدر استطاعته باعتبار الحال والمقام.

قال ابن قدامة (رحمه الله) : " والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا " أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا"(٢). يؤيد ذلك قول الله (تبارك وتعالى) " ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٣). وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٤).

أي: قد جهدكم وطاقتكم . كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله (ﷺ) " : - إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه "(٥) .

كما أباحت الشريعة للمريض ترك صلاة الجمعة والجماعة ، ويقاس على ذلك مرض كورونا في هذا العصر الذي أصيب به بعض المكلفين (أعاذنا الله وأياكم منه) ، حيث إنه مرض مُعدِ ، كما أثبت الأطباء، فللمكلف من الذكور أن يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة ، دون أدنى حرج .

كما أباحت الشريعة تغيير جهة الصلاة في حالة الخوف أو سفر النافلة وقد يظن بعض الناس أن التيسيرات تزيل التكليف وهذا زعم خاطئ ؛ لأن التكليف بقدر الوسع والطاقة

---

(١)أخرجه الإمام البخاري باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (حديث رقم: ١١١٧) .
(٢) المغني – ابن قدامة ٨١٣/١ ط : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥.
(٤) سورة التغابن من الآية ١٦.
(٥) متفق عليه أخرجه الإمام البخاري رقم (٧٢٨٨)، والإمام مسلم رقم (١٣٣٧) .

قال : ابن قدامة : "" وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتًا"[١]. وهذا ما يقتضيه الحال والمقام؛ لأن التكليف يكون بقدر الوسع .

قال العز بن عبد السلام :" وأما الأعذار في ترك الجماعات والجمعات فخفيفة؛ لأن الجماعات سنة والجمعات بدل " [٢] .

وقد راعت الشريعة الإسلامية أحوال المسافرين، فالمسافر سفراً طويلاً خلاف المسافر سفراً قصيراً .

١- فأباحت للمسافر سفراً طويلاً[٣]القصر في الصلوات الرباعية، والفطر في رمضان، والجمع بين الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها.

٢- أما بالنسبة للسفر القصير[٤] فأباحت له التنقل على الراحلة، وإسقاط الجمعة، وأكل الميتة، وإسقاط الفرض بالتيمم .

قال النووي: "رخص السفر ثمانية، القصر والجَمْع والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة ويختص بالطويل والتنقل على الراحلة وإسقاط الجمعة وأكل الميتة وإسقاط الفرض بالتيمم "[٥].

قال صاحب الهداية " ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى؛ لأن المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض والأعمى

(١) المغني، لابن قدامة ٨١٥/١.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩/٢
(٣) جاء في المغني "القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، مسيرة يومين"، وهو قول ابن عباس وابن عمر. وهو مذهب مالك والشافعي. (المغني ٢ /٩١)
(٤) أقل من مسافة القصر وتقديره بالتقدير المعاصر أكثر من ٨٠ كيلو متر تقريبا .
(٥)الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤١٨. طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ

والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا؛ دفعًا للحرج والضرر "[١].

كما راعت الشريعة أحوال النساء وتغير ظروفهن التي تحدث لهن أيام الحيض والنفاس فالمرأة الحائض لا تؤدي الصلاة ولا تصوم ، لكن يجب عليها إعادة الصيام ، أما الصلوات فلا يجب إعادتها؛ لتكرارها، فقد سئلت السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[٢] ؛ لأن المشقة تجلب التيسير، أما الصوم فإنه يجب عليها إعادته؛ لعدم تكراره .

كما راعت الشريعة الإسلامية حالة الناسي، ففي الصلاة مثلاً لو نسى المكلف واجباً من واجبات الصلاة فعليه سجود السهو بدلاً من أن يعيد الصلاة كما راعت الشريعة الإسلامية حال النائم، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا "[٣].

---

(١)الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٢٢٣ لأبي الحسن علي المرغياني ، الناشر المكتبة الإسلامية ، اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق : محمود أمين النواوي ط: دار الكتاب العربي .

(٢)أخرجه البخاري باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١)، وأخرجه مسلم واللفظ له باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥)..

(٣)عن علي (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال" :رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ ."أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والحاكم بهذا المعنى . وقال المناوي : أورده الحافظ ابن حجر من طرق عديدة بألفاظ متقاربة ثم قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه . (فيض القدير ٤ / ٣٤ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م) .

ج : نماذج من مراعاة المقام والحال في الزكاة وصدقة الفطر :

فالزكاة تجب بعد بلوغ النصاب مراعاة لحال المُزكِّي ؛ لأنه لا صدقة إلا عن ظهر غني ، وكذا مراعاة حال الفقير والمُزكِّي في إخراج الوسط من أموال الزكاة فراعت حال صاحب المال والفقير .

ومن المعلوم في صدقة الفطر أن النبي (ﷺ) قد شرعها طعاماً ، بمقدار صاع ، وقد نص الحديث على "الشعير" ، و"التمر" ، و" الإقط " ، وهي الآن ليست أطعمة في كثير من البلدان ، فالشعير صار طعاماً للبهائم ، والتمر صار من الكماليات ، والإقط لا يكاد يأكله إلا القليل ، وعليه : فيُفتي العلماء في كل بلد بحسب طعامهم الدارج عندهم ، فبعضهم يُفتي بإخراج الأرز ، وآخر يُفتي بإخراجها ذرة ، وهكذا . فالحكم الشرعي ثابت ولا شك ، وهو وجوب زكاة الفطر ، وثابت من حيث المقدار ، ويبقى الاختلاف والتغير في نوع الطعام المُخرَج مراعاة للحال والمقام . ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي (ﷺ) صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب [1] .

د : نماذج من مراعاة المقام والحال في الصيام :

كما راعت الشريعة حال المريض والشيخ الكبير والناسي فأباحت له الفطر في رمضان قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [2] . فلو أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. وأباحت لأصحاب الأعذار الفطر مراعاة لأحوالهم مع اختلاف أحوال المريض، فإن كان المرض لا يمكن البرء منه فإنه

(١) أخرجه الإمامان، الإمام البخاري في (الزكاة) باب صدقة الفطر برقم ١٥٠٦، والإمام مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين برقم ٩٨٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

يفطر ويفدي مراعاة لحالته، وإن كان المريض مرض يمكن البرء منه فإنه يفطر ويقضي مراعاة لحالته .

قال العز بن عبد السلام :" وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه لمشقة الصوم على المسافر، وهذان عذران خفيفان، وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر " [١] .

وقال القرطبي: "قال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه ويخاف تزيده صح له الفطر. [٢] . فهذه الرخص لمراعاة الحال والمقام.

كما أن القُبْلة في حق الصائم تنقسم إلى قسمين : قسم جائز ، وقسم محرم، فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه، والجائز هو الذي يملك نفسه . فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. [٣] فراعي الحديث الحال والمقام .

قال النووي "وتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ عَلَى مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ فِي ذَلِكَ؛ فَالِاعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩/٢

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٧٦ تحقيق :هشام سمير البخاري ط : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية .

(٣)أخرجه الإمام أبو داود "٣١٢/٢" كتاب الصوم: باب كراهية للشباب حديث "٢٣٨٧".. ، سنن البيهقي الكبرى باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته حديث رقم ٧٨٧٢ إسناده حسن صحيح .

الشَّـهْوَةِ وَخَـوْفِ الْإِنْـزَالِ، فَـإِنْ حَرَّكَـتْ شَـهْوَةَ شَـابٍّ أَوْ شَـيْخٍ قَـوِيَ كُرِهَـتْ، وَإِنْ لَـمْ تُحَرِّكْهَا لِشَيْخٍ أَوْ شَابٍّ ضَعِيفٍ لَمْ تُكْرَهْ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا.[1]

وقال ابن قدامة " إذا ثبت هذا فإن المُقبِّل إذا كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبَّل أنزل، لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، كره له التقبيل؛ لأنه يُعرِّض صومه للفطر؛ ولا يأمن عليه الفساد "[2] فهذا المثال يبين مراعاة الحال بالنسبة للصائم .

وجاء في إعلام الموقعين لابن القيم " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها .... فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة " [3] .

فالشريعة الغراء ما جاءت إلا لمصالح البلاد والعباد؛ لأن الله تعالى خلقنا على أحسن حال فراعنا ربُنا في كل حال سوءاً كنا في حال الصحة أو المرض قال تعالى: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [4].

خامساً : <u>نماذج من مراعاة المقام والحال في الحج :</u>

كما راعت الشريعة حال الحاج؛ إذ أباحت له أن ينيب في رمي الجمار مراعاة للحال والمقام ، فإذا فعل المحظورات كلبس المحيط، وحلق الشعر وتقليم الأظافر والإنابة في الرمي؛ لمنع الأذى، فلا مانع اعتباراً لحالته وتيسيراً عليه مع وجوب الفدية عليه قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن

(١)المجموع شرح المهذب«(٦/ ٣٥٥) .

(٢)المغني لابن قدامة ٣/ ٣٦ ط : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ط : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧ ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد بتصرف.

(٤) سورة الملك آية (١٤) .

كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] كما راعت الشريعة الإسلامية جواز النيابة في العبادة كالحج مثلاً .

كما راعت الشريعة المكان والزمان ففي مكة مثلاً حينما يُحرم المكلف راعت جميع أحواله؛ لقوله تعالى :﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[2] . كذا من يرد في هذا المكان بمعصية فإنه يحاسب عليها رغم أن الله (تبارك وتعالى) لا يحاسبنا على النوايا إلا بعد تنفيذ الفعل، أما في البيت قال تعالى:﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [3]

ولقد جمع الإمام ابن نجيم : التخفيفات في العبادات ومراعاة أحول الناس فيما يأتي :

يقول ابن نجيم الحنفي:" مراعاة الشرع لأحوال العباد سبعة أنواع :

الأول : مراعاة حال المكلفين، بإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وكذا اسقاط الزكاة عن الفقير أو الذي لم يبلغ نصاب الزكاة، وكإسقاط الحج عن غير المستطيع .

الثاني : مراعاة حال المكلفين بتنقيص العبادة : كالقصر في السفر في الصلاة الرباعية .

والثالث : مراعاة حال المكلفين بإبدال العبادة كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء ، والصيام بالإطعام .

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٧.
(٢)سورة البقرة من الآية (١٩٧)
(٣)سورة الحج من الآية (٢٥)

الرابع : مراعاة حال المكلفين بتقديم العبادة، كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان.

الخامس : مراعاة حال المكلفين بتأخير العبادة كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه

السادس : مراعاة حال المكلفين بترخيص المحظور ، كصلاة المستجمر مع بقية النجو ، وشرب الخمر للغصة .

السابع : مراعاة حال المكلفين بتغيير نظام العبادة، كتغيير نظم الصلاة للخوف[1]، بحسب أحوالهم، ومن هذه الأحكام الشرعية تغيرت من الصعوبة إلى السهولة إما بإسقاطها عن المكلف كالحج لمن عجز عن الزاد والراحلة للذهاب لبيت الله الحرام فلم توجب الشريعة الغراء عليه الحج اعتباراً لحالته؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ وهنا إذا لم يستطع فلا يجب عليه .

ثانياً : مراعاة المقام والحال في الأحوال الشخصية :

أ-: نماذج من مراعاة المقام والحال في النفقة :

الأصل أن الرجل ينفق على أولاده وزوجته ما يكفيهم حسب حالته وقدرته المادية، قال تعالى﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [2]

(١)الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٨٢/١ ، ط: دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر الطبعة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م بتصرف. وبنحوه في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦/٢ بتصرف في الألفاظ .

(٢)سورة الطلاق الآية (٧) .

وقد راعت الشريعة أن تأخذ المرأة ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ للحاجة، إذا كان الزوج بخيلاً وعنده مال ولا ينفق عليها، فعن عائشة «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[1]؛ مراعاة للحال والمقام .

ب- نماذج من مراعاة المقام والحال في النظر إلى المخطوبة وحالات الضرورة :

الأصل في الشريعة الإسلامية وجوب غض البصر لكل من المكلفين إلا لحاجة كالخاطب والشاهد والطبيب قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[2] أما بالنسبة للخاطب فأباحت الشريعة الإسلامية النظر إلى المخطوبة مراعاة للمقام والحال .

كذلك الشاهد فإنه يجوز له أن ينظر إلى المرأة لأداء الشهادة في حالة ما إذا اقترفت جناية ولم يوجد شهود على الواقعة إلا رجالاً، فإنه يجوز أن ينظر الرجل إليها؛ حتى لا تضيع حقوق الناس اعتباراً للحال والمقام .

كما أباحت الشريعة الإسلامية للطبيب أن ينظر للمريض الذي يداويه ولو إلى العورة للحاجة والضرورة بشرط أن يكون النظر بقدر الضرورة ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأننا لو قلنا بعدم النظر لوقع المريض في حرج والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3] فأباحت الشريعة الإسلامية النظر لهذه الضرورة .

---

(١)صحيح البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) حديث رقم: ٣٨٢٥ –

(٢) سورة النور من الآية ٣٠ وجزء من الآية ٣١.

(٣) سورة الحج من الآية ٧٨.

ج- نماذج من مراعاة المقام والحال في وجوب التوسط والاعتدال :

كما راعت الشريعة الإسلامية الاعتدال في العبادة وعدم التشدد والغلو فيها، فعن أبي حميد الطويل : أنه سمع أنس بْنَ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي [(١)] .

وجه الدلالة : قَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الاقْتِصَادُ فِي الطَّاعَاتِ، لأَنَّ إِتْعَابَ النَّفْسِ فِيهَا وَالتَّشْدِيدَ عَلَيْهَا يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجَمِيعِ، وَالدِّينُ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إِلا غَلَبَهُ، وَالشَّرِيعَةُ النَّبَوِيَّةُ بُنِيَتْ عَلَى التَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ"[(٢)] .

وجاء في الموافقات : "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك "[(٣)].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب النكاح . باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦) أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . رقم ١٤٠١ .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦/ ١١٧ ط : مصطفى الحلبي .

(٣) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٢٧٩ تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة : دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

وجاء في الموسوعة الفقهية " ما يدل على أن أحكام الشريعة الاسلامية تراعي حال المكلفين واليك بعضًا مما جاء فيها:" والتوسط في الأحكام الشرعية أنها لا تميل إلى جانب الإفراط والتشديد على العباد، ولا إلى جانب التيسير الشديد الذي يصل إلى حد التحلل من الأحكام . وهذا هو الغالب على أحكام الشريعة . فالتوسط نوع من التيسير، وليس مقابلاً له؛ إذ الذي يقابل التيسير التعسير والتشديد ، أمَّا التوسط ففيه اليُسر؛ لأنه ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد "(١).

ثالثاً : نماذج من مراعاة المقام والحال في الحدود :

حيث راعت اختلاف حال الزاني من حيث الإحصان وعدمه، فالزاني المحصن (المتزوج) يُرجم حتى الموت كما رُجِم سيدنا ماعز والغامدية فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال لماعز بن مالك « أحقٌ ما بلغنى عنك ». قال وما بلغك عنى قال « بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان ». قال نعم. قال فشهد أربع شهادات. ثم أمر به فرُجِم (٢) .

أما غير المحص فالحد الشرعي له هو الجلد مائة وأن يُغرَّب عام قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٣)، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة : أن النبي (ﷺ) قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد"(٤).

وقد راعت الشريعة الإسلامية حال المرأة الزانية وحال حملها، فلم توجب عليها الرجم وهي حامل بل انتظرت؛ مراعاة لحملها إلى أن تلد وترضع هذا

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/١٤ .
(٢) أخرجه مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٣)، وأخرجه الترمذي باب مَا جَاءَ فِى التَّلْقِينِ فِى الْحَدِّ (١٤٩٤) ، باختلاف يسير.
(٣) سورة النور من الآية (٢) .
(٤) أخرجه الإمام البخاري باب البكران يجلدان وينفيان حديث رقم (٦٤٤٤) .

الجنين، فقد راعت حالتها وحال جنينها؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١) .

كما راعت الشريعة الإسلامية عدم إقامه حد الزنا إلا بوجود شهود أو بالإقرار أربع مرات متفرقين، وقد يسقط الحد لشبهة؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

كما راعت الشريعة حال الجاني الذي وجب عليه القصاص إذا عفا أحد أولياء القصاص، فينتقل إلى الدية على رأي كثير من الفقهاء .

كما راعت الشريعة المساواة في حالة القتل لا زيادة ولا نقصان فالعقوبة بالمثل من باب مراعاة الحال؛ لقوله تعالى :﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣)، ومعني (لا يسرف في القتل) أن يتجاوز الحدود بتجاوز الحد المشروع، ولا يُمثّل بالقاتل .

ثامنًا : مراعاة المقام والحال في المعاملات (٤) :

أ- أباحت الشريعة السَلَم(٥) رحمة بالناس، وتيسيراً عليهم، فكما يجوز تأجيل الثمن في البيع، يجوز تأجيل المبيع في السلم، ومتى كان المبيع معلوماً

(١) سورة الأنعام من الآية (١٦٤) .
(٢) سورة النحل اية (١٢٦) .
(٣)سورة الاسراء اية (٣٣)
(٤) الأصل في الترتيب أن أقوم بذكر المعاملات بعد العبادات مباشرة ؛ لكنه لما كانت المسألة التفصيلية في القرض والمسألة في سداد الديون قمت بتأخيره في الذكر؛ لكي يرتبط بالمسألة لدى القارئ مراعاة للمقام والحال في المعاملات .
(٥) دليله مِن الكتاب قوله تعالَى﴿ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ سورة البقرة من الآية (٢٨٢)، ومن السُّنَّةِ عن ابنِ عبَّاسٍ (رَضِي اللهُ عنهما)

وموصوفاً ومضموناً، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها؛ لانتفاء الغرر والجهالة؛ وذلك مراعاة للحال والمقام.

ب- الإجارة جائزة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضاً، فهم يحتاجون أرباب الحرف؛ للعمل، والبيوت؛ للسكنى؛ لذا أباحت الشريعة الإجارة؛ تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال مع انتفاع الطرفين مراعاة للحال والمقام. وكذا راعت الشريعة الاسلامية جميع أنوع عقود المعاملات؛ تيسيراً على المكلفين، ولما كان يكثر السؤال عن طريقة سداد الديون هل تسدد بالقيمة أم بالمثل؟ قمت بتفصيل مسألة سداد الديون عند تغير الأسعار، وكيفيتها، وأقوال فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة والعلماء المعاصرون فيها، وبيان أدلتهم، ووجهة نظرهم في المسألة .

قال قَدِم النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) المدينةَ وهمْ يُسلِفون بالتَّمرِ السَّنَتينِ والثَّلاثَ، فقال: مَن أسلَفَ في شَيءٍ، ففي كَيلٍ مَعلومٍ، ووَزنٍ مَعلومٍ، إلى أجَلٍ مَعلومٍ (أخرجه الإمام البخاري كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم حديث رقم (٢٢٤٠) والسَّلفَ هو: السَّلَمُ وزْنًا ومعنًى .

المبحث الأول : مسألة سداد الديون عند تغير الأسعار عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة .

حكم سداد الأموال والديون هل تسدد بالمثل أم بالقيمة عند تغيُّر الأسعار؟ باعتبار مراعاة الحال والمقام في الأحكام الفقهية .

لكى أقوم بالجواب عن هذه المسألة سوف أقوم بعرضها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة .

المطلب الثاني : بيان محل الاتفاق والاختلاف في المسألة .

المطلب الثالث: بيان أقول الفقهاء في هذه المسألة .

المطلب الأول: بيان المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة:

ويشتمل هذا المطلب على سبعة فروع :

الفرع الأول : بيان مفهوم المثلي لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني بيان مفهوم القيمي لغة واصطلاحاً .

الفرع الثالث بيان مفهوم المال لغة واصطلاحاً .

الفرع الرابع: بيان مفهوم النقد لغة واصطلاحاً .

الفرع الخامس : مفهوم الدَّيْنُ لغة واصطلاحاً .

الفرع السادس : مفهوم الكساد لغة واصطلاحاً .

الفرع السابع : مفهوم القرض لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول : بيان مفهوم المثلي لغة واصطلاحاً :

أولاً : التعريف اللغوي للمثلي :

المثْل لغة – بكسر الميم وفتحها – الشَبَه وجمعه أمثال. وهي كلمة تسوية، يقال: هذا مِثله وَمَثله، كما يقال: شِبهْه وشَبَههُ بمعنى واحد. فإذا قيل: هو مِثْله على الإطلاق، فمعناه أنّه يسُدّ مسدّه، وإذا قيل هو مِثْلهُ في كذا، فهو مساوٍ له في جهةٍ دون جهة. وقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِير)[١] ، أي لا شبيه له ولا نظير له .

ثانياً : الفرق بين المماثلة والمساواة أنّ المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتّفقين، لأنّ التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأمّا المماثلة، فلا تكون إلاّ في المتّفقين تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه. ويقال : مثّل فلانٌ فلاناً، ومثّله به : شبّهه به، ومثّل فلان فلاناً: صار مثله، أي يسدّ مسدّه [٢].

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للمثلي:

تعريف المثلي اصطلاحاً :

١- عند الحنفية : هومَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ كَالْكَيْلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ مِثْلِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ[٣] .

٢- وعند الشافعية : ما حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ[٤] .

---

(١) سورة الشورى: آية ١١.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٦١٠، ٦١١ ، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، فصل الميم باب اللام : ٤/ ٤٩ ، وتاج العروس، للزبيدي: ٣٠/ ٣٨٠ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١٠٥/١ ، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان / بيروت .

(٤) السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي ١/ ٢٦٨ ، الناشر دار المعرفة بيروت .

الفرع الثاني : بيان مفهوم القيمي لغة واصطلاحا .

أولاً: تعريف القيمي:

١- : التعريف اللغوي للقيمي:

الْقِيمَةُ : الثَّمَنُ الَّذِي يُقَاوَمُ بِهِ الْمَتَاعُ، أَيْ يَقُومُ مَقَامَهُ [١].

٢-: التعريف الاصطلاحي للقيمي :

الْقِيَمِيُّ : مَا لا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي الْقِيمَةِ[٢]. وعرف القيمي بأنه : ما ليس له مثل متداول بين الناس[٣] .

الفرع الثالث : بيان مفهوم المال لغة واصطلاحاً .

أولاً : التعريف اللغوي للمال :

المال هو : ما ملكته من جميع الأشياء يقال: "مال الرجل يمول مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، وتصغيره مُوَيل والأموال : مفردها مال وهو ما ملكته من جميع الأشياء يذكر ومؤنث [٤] .

ويمكن أن أقول من خلال التعريف اللغوي أن المال ما يتملكه الانسان سواء كان مادي أو معنوي، فيشمل الأعيان والمنافع .

---

(١) المصباح المنير للفيومي مادة (ق و م)٢/ ٥٢٠ ، المكتبة العلمية – بيروت

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٢١

(٣) معجم لغة الفقهاء ٤٥١/١ ، د / محمد رواس قلعه جي ، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض، د / حامد صادق قنيبي دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع .

(٤) لسان العرب، مادة:"مول".١١/ ٣٦٥ ط: دار صادر – بيروت الطبعة الأولو، تاج العروس:"مال".

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمال عند الفقهاء:

عرف الفقهاء المال بعدة تعريفات:

١- عند الحنفية : "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١]. وعرَّفه ابن عابدين : ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٢] .

٢-عند المالكية : ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [٣]. وقال ابن العربي من المالكية : هو كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ [٤].

٣-عند الشافعية : تعريف المال بقوله "المال ما كان منتفعاً به:" [٥].

٤-عرفه الحنابلة بأنه " ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة "[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي ٢٧٧/٥ ، الناشر دار المعرفة . بيروت ، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين ٥٠١/٤. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . بيروت.

(٢) حاشية رد المختار ٥٠١/٤.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٢/٢ .

(٤) أحكام القران لابن العربي ١٨٧/٣.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٢/٣ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية ، ١٤٠٥، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٧/٢ ط عالم الكتب .

وجاء في معجم لغة الفقهاء : وهو كل ما له قيمة من النقود وغيرها وهي باعتبار ظهورها على نوعين :

- **أموال ظاهرة :** كل ما أحصته الدولة من السوائم والزروع وعروض التجارة والمعادن والركاز .
- **وأموال باطنة :** النقود وكل ما لم تحصه الدولة مما ذكر في الأموال الباطنة وباعتبار مالكها على نوعين : عامة وهي التي ليس لها مالك معين . وخاصة وهي التي لها مالك أو ملاك معينون "[1].

ويمكن أن أقول من خلال تعريفات الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن المال يشمل الحقوق والأعيان والمنافع. لكن الحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً؛ لأن المنافع لا يمكن ادخارها ولا يستبد بها، ولا يمكن حيازة المنفعة؛ إذ هي شيء معنوى لا يتصور وضع اليد عليه استقلالاً.

فتعريف الجمهور هو أولى بالقبول؛ لأن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يعتبرون المنافع مالاً وهو الذي يناسب موضوع البحث مراعاة للحال والمقام .

الفرع الرابع: بيان مفهوم النقود لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعريف اللغوي للنقود :

الإعطاء يقال : نقدت الدراهم نقداً من باب قَتَل، والفاعل ناقدُ ، والجمع نقاد مثل كافر وكفار، والنقد بتسكين القاف خلاف النسيئة وتمييز الدراهم وغيرها كالانتقاد، والانتقاد والتنقيد ، إعطاء النقد[2] .

---

(١) معجم لغة الفقهاء ١٠٦/١

(٢) المصباح المنير: مادة "نقد"٦٢٠/٢. لسان العرب مادة "نقد". المخصص . لابن سيده ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ،الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال، والمعجم الوسيط مادة " نقد" .

ويستخلص من التعريف اللغوي: أن النقد دفع الثمن حالاً، وذلك بخلاف النسيئة إذ هي الدفع مؤجلاً.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للنقود :

النُّقُودُ جَمْعُ نَقْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . سَوَاءٌ كَانَا مَسْكُوكَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ، وَيُقَالُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ النَّقْدَانِ وَالْحِجَارَانِ [١]

وعرفها بعض المعاصرين بقوله:" السلعة التي تلقي قبولاً في عمليات التبادل من شراء وبيع للسلع، وفي تسديد الدين"[٢].

يمكن أن أقول من خلال التعريف الاصطلاحي ما يصلح للتبادل بين الناس من الأعيان النقدية في البيع والشراء وسداد الديون ونحوها .

جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه " بِالنِّسْبَةِ لِلنُّقُودِ الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ وَالْفُلُوسِ:

أ – فَأَمَّا النُّقُودُ الْخَلْقِيَّةُ ، وَهِيَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ الْخَالِصَةُ أَوِ الْمَغْلُوبَةُ الْغِشِّ .

ب – وَأَمَّا النُّقُودُ الاصْطِلاحِيَّةُ وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْغَالِبَةُ الْغِشِّ ، وَالْفُلُوسُ [٣] .

قال الإمام السرخسي :" إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى ، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود[٤].

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٠١/١ .

(٢)– العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/عجيل جاسم النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٥٢/٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية٤١/ ١٩٨وما بعدها بتصرف

(٤) المبسوط للسرخسي٣٢٦/١٢ .

الفرع الخامس : بيان مفهوم الدَّيْنُ لغة واصطلاحاً:

أولاً التعريف اللغوي للدَّيْن :

الدَّيْن في اللغة : يُطلق على المداينة والمعاملة والقرض، تقول دان الرجل يدين ديناً من المداينة . ويقال : داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً أو عطاءً . من أدنت : أقرضت وأعطيت دين [١] .

ثانياً التعريف الاصطلاحي للدَّيْن :

أولاً : عند الحنفية :

١- عرفه ابن نجيم بأنه : الدَّيْنُ لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّة(٢) .

وعرَّف أيضاً بقوله: وصف شرعي يظهر أثره عند المطالبة [٣].

وعلى هذا التعريف : فالديْن كل ما يثبت في الذمة من مال أو حق أو استهلاك يظهر أثره عند المطالبة .

ثانياً : عند المالكية :

وحقيقة الديْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائبا[٤].

(١) لسان العرب مادة "دين ، معجم مقاييس اللغة مادة " دين". بتصرف يسير .

(٢) فتح الغفار شرح المنار لابن نجبم الحنفي ، ط :مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ ، ٣ / ٢٠ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١٧١/٤ ، الناشر دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٣١٣هـ ، مكان النشر القاهرة .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٧/٣ تحقيق : هشام سمير البخاري، ط : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق : هشام سمير البخاري، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

ثالثاً : عند الشافعية : الدَّيْنَ ما يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ[١].

وجاء في الموسوعة الديْن هو "مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ مَالٍ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ[٢] .

وعلى هذا التعريف : فالديْن كل ما يثبت في الذمة من مال أو حق أو استهلاك يظهر أثره عند المطالبة .

الفرع السادس : مفهوم الكساد لغة واصطلاحاً:

أولاً : التعريف اللغوي للكساد :

وَالْكَسَادُ لُغَةً " أَصْلُ الْكَسَادِ الْفَسَادُ يقال :ك َسَدَ الشَّيْءُ يَكْسُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ كَسَادًا لَمْ يَنْفُقْ لِقِلَّةِ الرَّغَبَاتِ فَهُوَ كَاسِدٌ وَكَسِيدٌ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَكْسَدَهُ اللَّهُ وَكَسَدَتْ السُّوقُ فَهِيَ كَاسِدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ فِي الصِّحَاحِ، وَبِالْهَاءِ فِي التَّهْذِيبِ، وَيُقَالُ أَصْلُ الْكَسَادِ الْفَسَادُ [٣] .

ثانياً :التعريف الاصطلاحي للكساد :

الْكَسَادُ : هُوَ أَنْ يَبْطُلَ التَّدَاوُلُ بِنَوْعٍ مِنْ الْعُمْلَةِ وَيَسْقُطَ رَوَاجُهَا فِي الْبِلادِ كَافَّةً[٤].

الفرع السابع : مفهوم القرض لغة واصطلاحاً :

أولاً : التعريف اللغوي للقرض :

(قرض) القاف والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على القطع. يقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض. والقَرْض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه[٥].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ٩١٢/٦ طبعة دار الفكر .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ /١٠٣.

(٣) المصباح المنير مادة " (ك س د)

(٤) درر الحكام ١/ ١٢٥، تبيين الحقائق ٤ / ١٤٣ ، البحر الرائق ٦/ ٢١٩ .

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فاس المحقق : عبد السلام محمد هارون مادة قرض الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، لسان العرب، مادة (قرض) .

التعريف الاصطلاحي للقرض:

١-عند الحنفية : ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه[١] .

٢-عند المالكية: القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له[٢].

٣-عند الشافعية : هو تمليك الشيء على أن يرد مثله[٣].

٤-عند الحنابلة : أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[٤].

٥- وجاء في الموسوعة الفقهية " وَعَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ دَفْعُ الْمَالِ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ . وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّلَفِ ، فَيَصِحُّ بِلَفْظِ قَرْضٍ وَسَلَفٍ[٥].

فيلاحظ أن الغرض الأساسي من القرض الرفق بالمقترض مراعاة للحال والمقال؛ لأن الذي يقترض يكون في حاجة شديدة فان لم يجد من يُقرضه وقع في مشقة كبيرة، والقاعدة تقول إن المشقة تجلب التيسير .

(١) الدر المختار ١٦١/٥

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٥٤٥ .

(٣) مغني المحتاج، ٣/ ١١٧ .

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٠/٥ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٢/١ .

المطلب الثاني: بيان محل الاتفاق والاختلاف في المسألة، ويشتمل على فرعين

الفرع الأول: محل الاتفاق في المسألة :

لا خلاف بين الفقهاء في رد المثل، جاء في المغني ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها وفيما سوى ذلك وجهان، لا نعلم خلافاً في وجوب رد المثل في المكيل والموزون، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والاتلاف بمثله فكذا ههنا"[(١)]. يعني المثليات والموزونات والمعدودات يرد المثل .

الفرع الثاني : محل الخلاف في المسألة :

والخلاف يدور حول الأوراق النقدية والفلوس هل تعتبر قيمية أومثلية ؟ وهذا الخلاف يترتب عليه نزاع وظلم في بعض المعاملات . وذلك من خلال : سداد الديون المؤجلة مثل البيوع الآجلة ، كالسَلَم، والتقسيط ، والقرض في الذمة وأيضاً: المهر المؤجل، ونفقات الأولاد والزوجات وعقد إجارة العقارات وأجور الموظفين وقيمة الديات ، وأروش[(٢)] الجنايات .فمثلاً إذا كان شخص يدفع إيجاراً شهرياً لعقار منذ عشرين سنة بمبلغ جنيه واحد، وكان هذا الجنيه منذ عشرين سنة يساوي جنيهاً من الذهب، هل بعد مرور هذه السنين يدفع المستأجر الجنيه أيضاً، أم يعتبر بقيمته من الذهب. وبعبارة أخرى: إذا كسدت النقود وقلّت قيمتها، هل يعتبر في السداد المثل أم القيمة؟ [(٣)].

---

(١) المغني، لابن قدامه ٣٨٧/٤ بتصرف يسير .

(٢) أروش جمع أرش وهي دية الجراحة، وأيضاً الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٢٣/١، المصباح المنير مادة: (أرش) .

(٣) الأحكام المتعلقة بالتورق في الفقه الإسلام، رسالة الماجستير ص: ٣١٦ ، د/محمود محمد حنفي محمود عبد الرازق١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م ، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر بدمنهور .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في مسالة رد الدَّيْن عند تغيُّر قيمة العملة ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : المذهب الحنفي . الفرع الثاني : المذهب المالكي .

الفرع الرابع : المذهب الشافعي . الفرع الرابع :المذهب الحنبلي .

هذه مسألة لم تتفق كلمة الفقهاء فيها على قول واحد بل تعددت أقوالهم على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال برد المثل، ومنهم من قال ترد القيمة، ومنهم من قال إن كان الفرق قليلاً رُدَّت القيمة عند الاقتراض، وإن كان كبيراً رُدَّت القيمة عند السداد، واليك البيان بالتفصيل من خلال كل مذهب على حدة .

الفرع الأول : المذهب الحنفي:

رأي الحنفية في هذه المسالة :

لم تتفق كلمة فقهاء المذهب الحنفي في هذه المسألة على قول واحد باعتبار تغير الحال والمقام بل تعددت أقوال فقهاء المذهب الحنفي إلى قولين يرى الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) أن المعتبر في السداد رد المثل بينما يرى صاحبيه وجوب رد القيمة : وسوف أعرض المسألة في أربعة محاور :

المحور الاول: يري الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أن المعتبر في السداد وجوب رد المثل .

المحور الثاني: رأي الصاحبين أبى يوسف ومحمد، وجوب رد القيمة .

المحور الثالث : القول المُفتى به في المذهب الحنفي .

المحور الرابع : خلاصة كلام الحنفية في المسألة .

المحور الاول : يري الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) أن المعتبر في السداد وجوب رد المثل .

أولاً : أدلة الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) القائل بوجوب رد المثل على المقرض فقط بدون زيادة أو نقصان .

استدل الإمام على ما ذهب إليه من المعقول (١) :

١- إن هذا القرض بمثابة العارية، والعارية ترد بالمثل.

٢- رد القيمة يؤدي إلى القرض الذي جرَّ نفع، فيدخل فيه الربا [٢].

٣- أن القرض كالغصب والغصب يرد بالمثل لا بالقيمة .

٤- أن صحة القرض لا تعتمد الثمنية ، بل تعتمد المثل .

٥- القرض إعارة في المعنى لما صح؛ لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة ، وإنه حرام فصار المردود عين المقبوض حكماً.

٦- أن موجب القرض ثبوت المثل في الذمة بشرط المعادلة في المماثلة .

فيري الامام (رحمه الله تعالى) وجوب رد المثل؛ لأن المثل أقرب إلى حق المقرض كمن أعطاك سيارته إعارة على أن تستخدمها مثلاً هذا اليوم وتردها غداً بعينها (أي نفس السيارة) فيرد المثل

ثانياً : ما يؤيد رأي الإمام من كتب المذهب الحنفي :

١- جاء في شرح فتح القدير "إذا لم تكسد الفلوس غير أن قيمتها غلت أو رخصت لا يبطل البيع وعليه أن يدفع العدد الذي عينه منها ولو

---

(١) هذه الأدلة استنبطتها من خلال القراءة المتأنية في مراجع كثيرة من مراجع الفقه الحنفي .

(٢) وجه قوله إنه أي القرض إعارة وموجبه أي موجب عقد الإعارة رد العين إذ لو كان استبدالاً حقيقة موجباً لرد المثل استلزم الربا للنسيئة فكان موجباً رد العين. إلا أن ما تضمنه هذا العقد لما كان تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين لزم تضمنه لتمليك العين فبالضرورة اكتفى برد العين معنى وذلك برد المثل (شرح فتح القدير ٧/ ١٥٧ ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الناشر دار الفكر بيروت .

استقرض فلوساً فكسدت عند أبي حنيفة (رحمه الله) يرد مثلها عدداً، فقد اتفقت الروايات عنه بذلك، وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها، ولست أروي ذلك عنه "[1].

وجه قوله إنه أي القرض إعارة وموجبه أي موجب عقد الإعارة رد العين إذ لو كان استبدالا حقيقة موجبا لرد المثل استلزم الربا للنسيئة فكان موجبا رد العين. إلا أن ما تضمنه هذا العقد لما كان تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين لزم تضمنه لتمليك العين فبالضرورة اكتفى برد العين معنى وذلك برد المثل[2].

٢ –جاء في البحر الرائق " وَلَوْ كَسَدَتْ أَفْلُسُ[3] الْقَرْضِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا عِنْدُه [4] أي عند الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) .

٣– جاء في تحفة الفقهاء " ولو استقرض فلوساً أو دراهم ثم كسدت فعند أبي حنيفة يجب عليه رد مثلها "[5] .

٤–جاء في تبيين الحقائق "ولأبي حنيفة أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق برد مثله، والثمنية زيادة فيه؛ لأن صحة القرض لا تعتمد الثمنية، بل تعتمد المثل وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلياً؛ ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز، والبيض،

---

(١) شرح فتح القدير ٧/ ١٥٧ .

(٢) شرح فتح القدير، المرجع السابق .

(٣) الفَلَسُ : بالتحريك اسم من أفلس ، عدم النوال ، يقال صار أمره إلى الفلس أو الإفلاس تراكم الديون على المرء وعجزه عن وفائها؛ لكون خرجه أكثر من دخله ، (معجم لغة الفقهاء ١/٤٢١) .

(٤) البحر الرائق / ١٤٣ .

(٥) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٣/٣٥ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

والمكيل، والموزون، وإن لم يكن ثمناً . ولولا إنه إعارة في المعنى لما صح لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة، وإنه حرام فصار المردود عين المقبوض حكماً، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله[١].

٥- وجاء في المبسوط ما نصه " وإن اشترى فاكهة بدانق فلس والدانق عشرون فلساً فلم يرد الفلوس حتى غلت أو رخصت فعليه عشرون فلساً؛ لأن بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية ، وصار هو عند العقد بتسمية الدوانق مسمياً ما يوجد به من الفلوس وذلك عشرون ، ولو صرح بذلك القدر لم يتغير العدد بعد ذلك بغلاء السعر ورخصه فهذا مثله"[٢] ؛ لأن المقبوض بحكم القرض مضمون بالمثل من غير احتمال الزيادة والنقصان... أن القرض في معنى العارية؛ لأن ما يسترده المقرض في الحكم كأنه عين ما دفع أذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وذلك حرام فكل ما يحتمل حقيقة الإعارة مما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز إقراضه لأن إعارته لا تؤثر في عينه [٣] .

٦-جاء في بدائع الصنائع" ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة ههنا؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان"[٤] .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ل فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ١٤٤/٤ ، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ . مكان النشر القاهرة.

(٢) المبسوط ٤٩/١٤.

(٣) المبسوط ٥٣/١٤.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٢.

٧-جاء في حاشية بن عابدين " استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق فصارت ستة بدانق أو رخص وصار عشرون بدانق يأخذ منه عدد ما أعطى ولا يزيد ولا ينقص "[١]

فيُفهم من كلام الإمام: أن الواجب في القرض رد المثل لا القيمة .

المحور الثاني: يرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد وجوب رد القيمة .

أدلتهم على ما ذهبا اليه بوجوب رد القيمة على المقرض[٢].

١- أن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية وصيرورتها سلعة فيجب عليه قيمتها كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال وقبضه ثم انقطع عن أيدي الناس[٣] .

٢-لأن المقبوض كان ثمناً وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل فيلزمه رد القيمة .

٣-أن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وأنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشتري بالرطب فانقطع أوانه، وإذا بقي العقد وجب القيمة[٤] .

واليك النصوص من كتب المذهب الحنفي تبين ذلك .

١-جاء في حاشية بن عابدين " عن أبي يوسف رجل أقرض رجلا طعاماً أو غصبه إياه وله حمل ومؤنة والتقيا في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص فإن أبا حنيفة قال يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه، وقال أبو يوسف إن تراضيا على هذا فحسن، وأيهما طلب القيمة أجبر الآخر عليه وهي القيمة في بلد الغصب

(١) حاشية رد المختار ٥٣٤/٤ .

(٢) هذه الأدلة استنبطتها من خلال القراءة المتأنية في مراجع كثيرة من مراجع الفقه الحنفي .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٢/٥

(٤) فتح القدير ١٥٤/٧، رسائل ابن عابدين ٥٧/٢.

أو الاستقراض والقول في ذلك قول المطلوب ولو كان الغصب قائما بعينه أجبر على أخذه لا على القيمة "[١] وحاصله أن الصاحبين اتفقا على وجوب رد القيمة دون المثل؛ لأنه لما بطل وصف الثمينة بالكساد تعذر رد عينها كما قبضها فيجب رد قيمتها وظاهر الهداية اختيار قولهما"[٢]

٢-وجاء في البحر الرائق " وَعِنْدَهُمَا قِيمَتُهَا من الدَّرَاهِمِ وَكَذَا لو غَصَبَ وَاسْتَهْلَكَ ثُمَّ عِنْدَ أبي يُوسُفَ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يوم الْقَبْضِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يوم الْكَسَادِ " [٣].

يلاحظ أن وقت اعتبار القيمة عند الإمام أبي يوسف وقت القبض أي في بداية وقت القرض، وعند الإمام محمد وقت الكساد والكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو في بعضها لا يبطل لكنه تتعيب إذا لم ترج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته [٤] .

٣-وقال ابن عابدين:" قال أبو يوسف، عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد يوم الكساد " سائر الأعيان وتجب القيمة على المستقرض[٥].

---

(١) حاشية رد المختار ١٦٢/٥.

(٢) حاشية رد المختار المرجع السابق .

(٣) البحر الرائق / ١٤٣ .

(٤) حاشية رد المختار ٥٣٣/٤ بتصرف .

(٥) جاء في حاشية ابن عابدين " مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت ويجب على المشتري رد المبيع لو قائماً ومثله أو قيمته لو هالكاً وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً وهذا عنده وعندهما لا يبطل البيع؛ لأن المتعذر التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج، لكن عند أبي يوسف تجب قيمته يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها ، وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، حاشية رد المختار ٥٣٣/٤ .

"وحاصل ما مر أنه على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها"[١].

٤-وجاء في المبسوط "ثم عند أبي يوسف إذا وجبت القيمة فإنما تعتبر قيمتها من الفضة من وقت القبض وعند محمد إذا وجبت القيمة فإنما يعتبر قيمتها بآخر يوم كانت فيه رائجة فكسدت ""[٢]

وجاء في تحفة الفقهاء "ولو استقرض فلوساً أو دراهم ثم كسدت فعند أبي حنيفة يجب عليه رد مثلها وعند أبي يوسف و محمد رد قيمتها لكن عند أبي يوسف تعتبر القيمة يوم القرض، وعند محمد في آخر وقت إنفاقها قبل أن تكسد"[٣]

<u>المحور الثالث</u> : المفتى به في المذهب الحنفي وجوب القيمة وقت القرض"[٤]

المحور الرابع : خلاصة كلام الحنفية في المسألة .

والخلاصة أن الواجب على المدين رد الفلوس والأوراق النقدية نفسها مثل ما أخذ دون زيادة أو نقصان، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد وجوب القيمة وقت القرض، وقولهما هو المفتى فيه في المذهب الحنفي؛ لأن تغير العصر يحتاج الى مراعاة الزمان والحال، يؤيد هذا ما جاء في حاشية رد المحتار" المفتى به في المذهب الحنفي وجوب القيمة وقت القرض"[٥] .

---

(١) حاشية رد المختار ٥٣٣/٤ .

(٢) المبسوط، للسرخسي ٥١/١٤.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٥/٣الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٥ – ١٩٨٤ م .

(٤) حاشية رد المختار ٥٣٣/٤ بتصرف . تحفة الفقهاء، للسمرقندي، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٥ – ١٩٨٤ م .

(٥) حاشية رد المختار ٥٣٣/٤ بتصرف . .

الفرع الثاني: المذهب المالكي

رأي السادة المالكية في هذه المسالة :

لم تتفق كلمة فقهاء المذهب المالكي في هذه المسألة على قول واحد باعتبار تغير الحال والمقام بل تعددت أقوال فقهاء المذهب المالكي إلى قولين: يرى الإمام مالك (رحمه الله) ، وكذا المشهور في المذهب المالكي أن المعتبر في السداد رد المثل بينما يرى بعض أصحابه بوجوب رد القيمة : وسوف أعرض المسألة في أربعة محاور:

المحو الاول : رأي الإمام مالك ومن وافقه أن المعتبر في السداد وجوب رد المثل وأدلتهم .

المحور الثاني : ما يؤيد كلام الإمام ومن وافقه من كتب المذهب المالكي.

المحور الثالث: رأي أصحاب الإمام مالك ، وهم محمد بن عتاب، والمازري بن سحنون، وغيرهم وجوب رد القيمة وأدلتهم .

المحور الرابع : خلاصة المذهب والقول الراجح في مذهب المالكية.

المحو الاول : يري الإمام مالك ومن وافقه أن المعتبر في السداد وجوب رد المثل .

الأدلة

استدل الإمام مالك ومن وافقه بالأثر والمعقول .

أولا: من الاثر.

قال عطاء: إن قارضت رجلا مالاً أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدي لك من أجل ما يظن فخذ منه[1] .

(١) مختصر العلامة خليل، ص: ١٦٤ المحقق : أحمد جاد الناشر :الحديث/القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

وجه الاستدلال : أن القرض يرد كما هو بدون زيادة عليه ، إلا أن يكون من الأهل ، وبدون شرط ولا شك أن رد القيمة عند تغير الأسعار فيها زيادة على المقرض وهو منهي عنه إلا لقرابة .

ثانياً : من المعقول :

١- القرض يبنى على المسامحة والقيمة تنافي المسامحة في الغالب[١] .

٢-السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز سواء جر نفعاً للمقرض أو غيره" [٢] . ولا شك أن القيمة فيها نفع للمقرض .

المحور الثاني : ما يؤيد كلام الإمام ومن وافقه من كتب المذهب المالكي.

١-جاء في مواهب الجليل ما قاله ابن القاسم " لا يحل لمن عليه الديْن هدية ولا أن يطعمه طعاماً رجاء أن يؤخره بدينه ولا يحل لمن عليه الديْن أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه وجائز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك إذا لم يقصد ذلك ولا رآه وصحت نيته فيه كما كان يفعل ابن شهاب ويكره لذي الديْن أن يقبل ذلك منه وإن تحقق صحة نيته " [٣] .

٢-جاء في المدونة " في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو دراهم فطرحت قلت: أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ قال: قال مالك: رد عليه مثل تلك الفلوس مثل الذي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت. [٤]

وجاء في المدونة أيضاً:" وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وإن كانت فاسدة قلت أرأيت لو

---

(١) المرجع السابق بتصرف .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب ٥٤٦/٤، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب ، طبعة – ٢٠٠٣م ، بيروت.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب ٥٤٦/٤.

(٤) المدونة الكبرى ٣ / ٤٤٤ ، ط: دار السعادة ، تصوير دار صادر .

أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك قال يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ [١] .

٣-وجاء في بلغة السالك "الواجب قضاء المثل : أي ولو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس ، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وسبعين وبالعكس، وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو العكس "[٢]

٤-جاء في الذخيرة " القرض يقتضي إعطاء المثل ""[٣] .

٥-وجاء في حاشية الرهوني على مختصر خليل" وإن بطلت فلوس فالمثل هذا مذهب المدونة ذكره في موضعين في كتاب الصرف وفي كتاب الرهون"[٤] .

٦-جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب "وَمَنْ بَاعَ بِنَقْدٍ أَوْ قَرْضٍ، ثُمَّ بَطَلَ التَّعَامُلُ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ إنْ فُقِدَ.. وَقَالَ فِي الْجَلَّابِ: وَمَنْ اقْتَرَضَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا أَوْ بَاعَ بِهَا وَهِيَ سِكَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، ثُمَّ غَيَّرَ السُّلْطَانُ السِّكَّةَ بِغَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مِثْلَ السِّكَّةِ الَّتِي قَبَضَهَا وَلَزِمَتْهُ يَوْمَ الْعَقْدِ ا هـ. قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي شَرْحِهِ: وَلَوْ انْقَطَعَ ذَلِكَ النَّقْدُ

(١) المدونة ٤٤٥/٨ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ط: دار صادر بيروت .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٩/٣ ، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكان النشر لبنان/ بيروت .

(٣) الذخيرة ٣٩٢/٥ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب بيروت سنة النشر ١٩٩٤م .

(٤) حاشية الرهوني على مختصر خليل ٥/ ١٢٠ ، ط : دار الفكر .

حَتَّى لَا يُوجَدُ لَكَانَ لَهُ قِيمَتُهَا يَوْمَ انْقَطَعَتْ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا وَإِلَّا فَيَوْمَ يَحِلُّ الْأَجَلُ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ "[١] .

٧-وقال في منح الجليل عند الكلام فيما إذا بطل التعامل بالفلوس، قال:" وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها"[٢] .

٨-وجاء في الذخيرة " شرطه أن لا يجر منفعة للمقرض فإن شرط زيادة قدراً أو صفة فسد ووجب الرد إن كان قائماً، وإلا ضمن بالقيمة وبالمثل على المنصوص[٣] .

٩-جاء في مختصر خليل : قال ابن عرفة من أحكام القرض أن يرد بعينه إن شاء أو مثله وقال ابن عرفة متعلق القرض ما صح ضبطه [٤].

والناظر والمتأمل في هذه النصوص يفهم من كلام الإمام مالك ومن وافقه أن الواجب عند تغير قيمة النقد او كساده يقضى المثل وفي هذا القول راعى الإمام حال المقترض فلم يوجب عليه أكثر مما أخذ، ولعل ذلك؛ لإن المقرض سوف يأخذ اجراً عظيماً من الله تعالى والإقراض مندوب يعنى " وجاء فى الحديث أن رسول الله (ﷺ) قال: " مَن نفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسرٍ، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه." وجعل الله تعالى من مصارف الزكاء الغارمين وهم المديونون[٥] .

---

(١) مواهب الجليل ١٨٨/٦.

(٢) منح الجليل ٥٣١/٤.

(٣) الذخيرة ٢٨٩/٥ .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٥٤٥ .

(٥) صحيح مسلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر٧٠٢٨

المحور الثالث: يري أصحاب الإمام مالك وهم محمد بن عتاب والمازري بن سحنون، والصائغ، وغيرهم وجوب رد القيمة .

الأدلة : استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها :

١- دافع العوض يدفع ما ينتفع به ولا يحصل إلا بقيمتها [١].

٢- إن رد المثل يؤدي الى الضرر بصاحب المال ؛ لأن قيمة المال تقل والقاعدة الشرعية تقول: لا ضرر ولا ضرار، فينبغى رد القيمة لا المثل[٢].

واليك النصوص من كتب المذهب المالكي تؤيدهم

قال المازري عن شيخه عبد الحميد أنه أوجب قيمة الفلوس؛ لأنه أعطى شيئا منتفعاً به لأخذ منتفع فيه فلا يظلم بأن يعطى مالا ينتفع به... وأفتى محمد بن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب فيأخذ القيمة ذهباً... وكلام التلقين قال ما نصه ولم يحك المازري غير قولها قال وكان شيخنا عبد الحميد يعدل عن مذهب المدونة ويستدل بأن دافع عوضها دفع ما انتفع به ولا يحصل له ذلك إلا بقيمتها فإن لم توجد بعد انقطاعها فعليه قيمة السلعة كمن أسلم في فاكهة فانقطع أبانها منه بلفظه وما نسبه لكتاب ابن سحنون أصله لابن بشير، ونقله ابن عرفة وابن ناجي وسلماه، ونص ابن عرفة وابن بشير حكى الأشياخ عن كتاب ابن سحنون إن انقطعت الفلوس قضى بقيمتها.... وأجاب الصائغ إذا فسدت السكة وباعه بثمن إلى أجل وصارت غيرها وصار الأمر إلى خلاف ما دخلا عليه فعليه قيمتها يوم دفعها إليه بهذه... وفيما نسبه لكتاب ابن سحنون كلام من قدمنا ذكرهم لكن في ضيح عند قول ابن الحاجب ولو قطعت

(١) مستنبط هذا الدليل من خلال كتب المذهب المالكي .

(٢) مستنبط هذا الدليل من خلال وقائع حال الناس .

الفلوس فالمشهور المثل... وحكى بعض المتأخرين عن كتاب ابن سحنون القضاء بالقيمة ورآه أبو إسحاق التونسي، وغيره قياساً(١).

المحور الرابع : خلاصة المذهب والقول الراجح في مذهب المالكية.

وفي ضوء ما سبق فإن أكثر المالكية يرون وجوب رد المثل حتى لو كسدت النقود وتغيرت قيمتها، والقول الثاني عند بعض أصحابه برد القيمة لكن المشهور عند المالكية وجوب رد المثل، لكن القول الراجح وجوب رد المثل عتد المالكية .

الفرع الثالث : المذهب الشافعي : ويشتمل على ثلاثة محاور:

المحور الأول : رأي الشافعية في المسألة .

المحور الثاني : نصوص أقوال الشافعية في المسألة.

المحور الثالث : خلاصة المذهب الشافعي في المسألة.

المحور الأول : رأي الشافعية في المسألة . يري الشافعية وجوب رد المثل .

المحور الثاني : نصوص أقوال الشافعية في المسألة .

١- جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي " مقتضى القرض رد المثل فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز كما لو شرط الزيادة "(٢).

٢-جاء في كتاب الأم : " ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه " (٣).

(١) حاشية الرهوني على مختصر خليل ٥/ ١٢٠ ، ط : دار الفكر .

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٠٤ .

(٣) فتاوى السبكي ٢/٢٥١، وما بعدها تحقيق: الناشر دار المعرفة بيروت .

٣- جاء في فتاوى السبكي "وأما النقود فإن قلنا إنها تتعين بالتعيين فكذلك والقائلون بأنها لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ يقولون بتعيينها في الغصب"(١).

٤-وجاء في المجموع " لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المحل فليس له غيرها هكذا قطع به الجمهور، وحكى البغوي والرافعي وجهاً أن البائع مخير إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه كما لو تغيب قبل القبض والمذهب الأول" (٢) .

المحور الثالث : خلاصة المذهب الشافعي في المسألة .

من خلال نصوص الشافعية تبين أن الدائن يرد في القرض المثل .

<u>الفرع الرابع : المذهب الحنبلي :</u>

المذهب الحنبلى: ويشتمل على ثلاثة محاور:

المحور الأول : رأي الحنابلة في المسألة .

المحور الثاني : نصوص أقوال الحنابلة في المسألة.

المحور الثالث : خلاصة المسألة والقول الراجح في المذهب الحنبلي .

المحور الأول : رأي الحنابلة في المسألة .

لم تتفق كلمة فقهاء الحنابلة على قول واحد في هذه المسالة بل تعددت أقوالهم قولين : يرى جمهور الحنابلة بوجوب رد القيمة وهذا مذهب جماهير الأصحاب، ويرى غيرهم وجوب رد المثل، ورواية ثالثة إذا لم يكن هناك تفاوت كبير يجب رد المثل وإن كان هناك تفاوت كبير يجب رد القيمة :

(١) الأم ٣/٣٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٨٢ ، ط: دار الفكر .

المحور الثاني : نصوص أقوال الحنابلة في المسألة.

١-جاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع وكشاف القناع " له القيمة وقت القرض، وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها السلطان وجب رد مثلها، غلت أو رخصت، واختار الشيخ القيمة وقت القرض فيما إذا كسدت مطلقًا "[١] .

٢-جاء في الإنصاف للمرداوي" فَيَكُونُ لَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ. هَذَا الْمَذْهَبُ نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ" [٢]. لَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْخُصُومَةِ... فَلَوْ أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ مُكَسَّرَةً، فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ: أَعْطَى قِيمَتَهَا ذَهَبًا...كَالصَّدَاقِ وَعِوَضٌ فِي الْخُلْعِ وَالإِعْتَاقِ وَالْغَصْبُ وَالصُّلْحُ عَنْ الْقِصَاصِ وَنَحْوُ ذَا طُرًّا بِلا اخْتِصَاصِ قَالَ وَفِيهِ جَاءَ فِي الدَّيْنِ نَصٌّ مُطْلَقُ حَرَّرَهُ الأَثْرَمُ إذْ يُحَقِّقُ وَقَوْلُهُمْ إنَّ الْكَسَادَ نَقْصَا فَذَاكَ نَقْصُ النَّوْعِ عَابَتْ رُخْصَا قَالَ وَنَقْصُ النَّوْعِ لَيْسَ يُعْقَلُ فِيمَا سِوَى الْقِيمَةِ[٣] .

٤-جاء في مختصر الإنصاف والشرح الكبير : فإن ردّه المقترض عليه، لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوساً أو مكسرة فيحرمها السلطان، فيكون له القيمة وقت القرض، نص عليه في الدراهم المكسرة، قال يقوّمها كم تساوي يوم أخذها. وأما رخص السعر فلا يمنع، سواء كان قليلاً أو كثيراً، أشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت [٤] .

٥-وجاء في الفروع لابن مفلح " وينبغي أن يفي بوعده، وإن رده بعينه لزمه قبول المثلي، وقيل: وغيره، فإن كان فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان، وقيل ولو

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٤٣ . كشاف القناع ٣ /٣١٥ .
(٢) الإنصاف للمرداوي٥/ ٩٨ ، ط : دار إحياء التراث العربي .
(٣) الإنصاف المرجع السابق .
(٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٥٠١ .

لم يتعاملوا بها فله القيمة من غير جنسه وقت العقد، نص عليه، وقيل: وقت فسدت، والخلاف فيما إذا كان ثمناً "[١] .

وجاء في الهداية عند الإمام أحمد بن حنبل :" فإنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ مِثل أنْ حَدَثَ بِهِ عَيْباً أو أقْرَضَهُ فُلُوساً أو مُكَسَّرَةً فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ لَمْ يَلْزَم المُقْرِضُ قَبُولَهُ وكَانَ لَهُ القِيْمَةُ وَقْتَ القَرْضِ، ويَجُوزُ قَرْضُ ما يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ بِعَقْدِ السَّلَمِ "[٢]

المحور الثالث : خلاصة المسألة ، والقول الراجح في المذهب الحنبلي .

من خلال نصوص الحنابلة فإن رواياتهم اختلفت بين رد القيمة ورد المثل ، والرواية الراجحة رد القيمة وهي ما عليها أكثر الحنابلة.

يتبين لنا أن الفقهاء قد راعوا الأحوال والمقامات من خلال عرضهم الماتع الممتع للمسائل الفقهية، وهذا يبين أن الفقه الإسلامي ليس جامداً كما يدعي بعض من لا يفهم عن الفقه الإسلامي شيئاً، فهؤلاء يتشددون بدون وجه حق ومن جهل شيئاً عاداه .

ونظموا أشعاراً على ذلك، ومن هذه الأبيات كما جاء في الإنصاف :

والنقد في المبيع حيث عينا ... وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها فمنه عندنا لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضاً هكذا في الرد[٣]

---

(١) كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٣٥٠/٦ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) الهداية على مذهب الإمام بن حنبل لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٧٥/١ ، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤.

(٣) الإنصاف للمرداوي٥/ ٩٨ .

المبحث الثاني : آراء العلماء المعاصرين في حكم سداد الديون هل تسدد بالمثل أم بالقيمة لمراعاة الحال والمقام . ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول : آراء من قال بوجوب رد القيمة عند تغير الأسعار وأدلتهم؛ مراعاة للحال والمقام .

المطلب الثاني : آراء العلماء المعاصرين القائلين بوجوب رد المثل عند تغير الأسعار وأدلتهم؛ مراعاة للحال والمقام.

المطلب الثالث : رأي من قال بالتوسط من العلماء المعاصرين بين الدائن والمدين عند تغير الأسعار وأدلتهم .

المطلب الرابع : رأي من قال بسداد المثل عند التغير اليسير وسداد القيمة عند التغير الفاحش من العلماء المعاصرين؛ مراعاة للحال والمقام .

المطلب الخامس : رأي من فرق بين حالة الوفاء في الموعد المحدد وعدم الوفاء في الموعد المحدد ووجهة نظره وأدلته .

المطلب السادس : مناقشة الآراء، والقول المختار، وأسباب الاختيار.

المبحث الثاني : آراء العلماء المعاصرين في حكم سداد الديون هل تسدد بالمثل أم بالقيمة؟؛ لمراعاة للحال والمقام . ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الاول : آراء من قال بوجوب رد القيمة عند تغير الأسعار وأدلتهم مراعاة للحال والمقام. ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : رأي العلماء المعاصرين القائلين بوجوب رد القيمة :

القول الأول ذهب الدكتور سليمان الأشقر(١). والدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور(٢). والدكتور علي محي الدين القرة داغي (٣). وغيرهم إلى وجوب رد القيمة عند تغير قيمه النقود الورقية .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٩٦ ، ط : دار النفائس عمان الأردن .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي بجدة 1762 د محمد صالح الفرفور، الدورة الخامسة العدد الخامس الجزء الثالث .

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي محي الدين القرة داغي ص ٣٣ وما بعدها ط:دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ٢٠٠٢م ، ومن كلامه في بحثه " الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية، في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض، أو مهر، أو بيع، أو إجارة، أو غيرها، ما دام قد حصل انهيار، وغبن فاحش، بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق، وقدرته الشرائية في الوقتين –أي وقت العقد، ووقت الوفاء– وسواء كان المتضرر دائنًا أو مدينًا، والذي نريده هو تحقيق المبدأ الذي أصله القرآن الكريم، وعبر عنه الرسول ﷺ بقوله: "قيمة عدل، لا وكس وشطط"..... معيار التقويم عنده المعيار الأول: الاعتماد على السلع الأساسية مثل: الحنطة، والشعير، واللحم، والأرز، بحيث نقوم المبلغ المطلوب من النقود الورقية عند إنشاء العقد: كم كان يشترى به من هذه السلع الأساسية؟....المعيار الثاني: الاعتماد على الذهب، باعتباره في حالة نشأة العقد الموجب للنقود الورقية، وفي حالة القيام بالرد، وأداء هذا الالتزام، بحيث ننظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يشترى به من الذهب؟ فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد، أو ارتفاعه الحاد يلاحظ في الرد –وفي جميع الحقوق والالتزامات– قوته

الفرع الثاني : أدلة العلماء المعاصرين القائلين بوجوب رد القيمة .

١- إن الدنانير والدراهم نقدان ذاتيان ضامنان القيمة في حد ذاتهما في حين أن العملة الورقية نقد على حسب العرف والاصطلاح .

٢- إن الدنانير والدراهم كانت معادن ذهبية وفضية ونحاسية لو أُلغيت قيمتهما النقدية لبقيت قيمتهما المعدنية بخلاف النقود الورقية فلو أُلغيت هذه النقود فلا تساوي شيئاً.

٣- إن أهل الاقتصاد مجمعون على أن مشكله التضخم التي يعاني منها كثيراً من المجتمعات بسبب النقود الورقية .

٤- استدلوا برأي الإمام أبي يوسف وهو المعمول به في المذهب الحنفي برد القيمة .

٥- إن الإسلام وإن كان يحث على إنصاف المقترض، فإنه لا يوافق على ظلم المقرض.

٦- الشريعة الإسلامية نصت على تحريم الربا وكان الهدف هو دفع الظلم والرد بالمثل فيه ظلم للدائن غالبا ً، وخاصة عند الارتفاع الفاحش.

٧- إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً بالامتناع عن الحصول على مقابل في حالة عدم سداد المدين لدينه مع القدرة على السداد، فإن المدين قد ألحق الضرر بالدائن تسبباً ومباشرة [١] .

الشرائية بالنسبة للذهب، فمثلًا لو كان المبلغ المتفق عليه كان عشرة آلاف ريال، ويشترى به عشرون جرامًا من الذهب، فالواجب عند الرد والوفاء بالالتزام المبلغ الذي يشترى به هذا القدر من الذهب .اهـ.

(١) تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين د/ صالح رضا حسن أبو فرحة، ص ٨٣ وما بعدها بتصرف ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة ٢٠٠٥م بتصرف، مجمع الفقه الإسلامي بجدة 1762وما بعدها د محمد صالح الفرفور بتصرف، بحوث في الاقتصاد الإسلامي محي الدين القرة داغي، ص ٣٣ بتصرف .

المطلب الثاني : آراء العلماء المعاصرين القائلين بوجوب رد المثل عند تغير الأسعار وأدلتهم؛ مراعاة للحال والمقام. ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : رأي العلماء المعاصرين القائلين بوجوب رد المثل عند تغير الأسعار :

يرى الدكتور علي السالوسي والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم إلي وجوب رد الدين بالمثل لا بالقيمة في حاله الغلاء والرخص؛ لأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية وهذا الرأي يوافق مذهب جمهور الفقهاء(١).

يؤيد هذا قول الرملي "ويرد حتما حيث لا استبدال المثل في المثلي؛ لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به"(٢).

كما يؤيده قول التسولى "من استهلك طعاماً في الغلاء وطولب به في الرخاء فإنه يلزمه مثله على المشهور، وكذلك من استهلك فلوساً فانقطع التعامل بها فإنه يلزمه المثل ، وإذا تعذر المثل فإنه يصبر حتى يوجد(٣).

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ (ديسمبر) ١٩٨٨ مجلة المجمع (العدد الخامس، ج٣ ص١٦٠٩. بشأن تغيُّر قيمة العملة" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ (ديسمبر) ١٩٨٨م، قرر ما يلي:العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٤٨/٤

(٣) البهجة في شرح التحفة لعبد السلام التسولي ٣٠٨/٢ دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين

الفرع الثاني : أدلة العلماء المعاصرين القائلين بوجوب رد المثل .

١- العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما [١]

٢- لقد بينت السنة النبوية أن الدين يؤدي بمثله "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" [٢] .

٣- العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تُفضي إلى الخلاف والنزاع وعليه فالقول برد المثل ليس فيه جهالة بخلاف ردها بالقيمة.

٤- القول باعتماد القيمة يؤدي إلى مشاكل لا حصر لها وعليه فالأولى أن يرد بالمثل .

٥- القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من عند الله تعالى وقد ينتهي بتصدق الدائن على المدين قال تعالى : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٣] .

٦- لو أن القرض يرد بالقيمة فلا حاجة إلى البنوك على الإطلاق في التعامل فيكفي أن يقرض الرجل أخاه ثم يأخذ الأموال بالقيمة [٤] .

---

(١) تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين د/ صالح رضا حسن أبو فرحة ص ٩٥ بتصرف .

(٢) صحيح الإمام مسلم حديث .١٥٨٧

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٨٠.

(٤) تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين المرجع السابق بتصرف .

المطلب الثالث : رأي من قال بالتوسط من العلماء المعاصرين بين الدائن والمدين عند تغير الأسعار وأدلتهم .

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : رأي العلماء المعاصرين الذين قالوا بالتوسط بين الدائن والمدين عند تغير الأسعار:

يري الدكتور/ مصطفى الزرقا، والدكتور/ محمد فتحي الدريني في حالة تغير قيمة النقود فإن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة على طرفي العقد فلا يتحملها الدائن وحده فيؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقدير أضرار الطرفين (الدائن والمدين)، أي: يتم التراضي بينهما على مبلغ يدفعه المدين [1].

الفرع الثاني : أدلة العلماء المعاصرين الذين قالوا بالتوسط بين الدائن والمدين عند تغير الأسعار:

١-إن قضاء الديون على أساس المثل عند الانخفاض في قيمة العملة فيه ضرر كبير على الدائن .

٢ . تكليف المدين بدفع قيمة الدين بعد انخفاضه الشديد إرهاقا لا يحتمل .

٣-العدل والانصاف أهم سمات الشرع الإسلامي وكلا الحلين (المثل أو القيمة) لا ينطوي على عدل .

(١) د/مصطفى الزرقا انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي، وأثره بالنسبة للديون السابقة، وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقًا بالكساد بحث منشور بمجله الاقتصاد الاسلامي العدد ١٨١ سنة 1416 ص : ٣٩بتصرف، النظريات الفقهية د/ محمد فتحي الدريني ص ١٤٦ كلية الشريعة جامعة دمشق ط: جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ١٩٩٧م .

٤- الحل العادل يقتضي تحمل الخسارة على طرفي العقد، فيتحمل كل منهما نصف الفرق(١).

المطلب الرابع : رأي من قال بسداد المثل عند التغير اليسير وسداد القيمة عند التغير الفاحش من العلماء المعاصرين مراعاة للحال والمقام .

يري د/عجيل جاسم النشمي إلي أن النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها ترد بالمثل إن كان التغير يسيراً فإن كان التغير فاحشاً يرد بالقيمة (٢) .

المطلب الخامس : رأي من فرق بين حالة الوفاء في الموعد المحدد وعدم الوفاء في الموعد المحدد ووجهة نظره وأدلته .

يري الاستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم (٣) التفريق بين حالتين :

الحالة الأولى – الوفاء في الموعد المتفق عليه :

إذا أبرم عقد بيع بثمن مؤجل وحدد الطرفان موعداً لدفع الثمن أو إذا اقترض شخص من آخر مبلغاً معيناً وتحدد للوفاء به موعد معين ثم قام المدين (بالثمن أو بالقرض) بوفاء ما عليه في الموعد المحدد فإنني أرى أنه لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة في هذه الحالة لأن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام .

---

(١) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي د/مصطفى الزرقا ص : ٣٩ وما بعدها بتصرف ، النظريات الفقهية د/ محمد فتحي الدريني ص ١٤٦، بتصرف تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين د/ صالح رضا حسن أبو فرحة ص ٩٥

(٢) العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية د/عجيل جاسم النشمي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس الجزء الثاني ص ٩٧٢٩

(٣) أ. د . يوسف محمود قاسم أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة

ولا يقال إن المدة قد تكون طويلة وانخفاض العملة في هذه الحالة قد يكون ضاراً بالدائن لأننا نقول : إن الدائن نفسه هو الذي حدد الموعد ورضي الطرفان بذلك سلفاً ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار الذي هو في حقيقته تغير قيمة العملة، فالدائن يعرف ذلك تماماً وإذن فلا داعي لأن تثير مشاكل حيث لا إشكال .

الحالة الثانية – عدم الوفاء في الموعد المحدد :

أما إذا تخلف المدين عن الوفاء في الميعاد المحدد فإن ذلك يستدعي أن نفرق بين صورتين :

(أ) إذا كان عدم الوفاء تعذراً قهرياً فإن الحكم هنا واضح بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [١]، فالدائن مأمور بإنظار المدين المعسر إلى حين اليسار بل ومدعو إلى التنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله تعالى لقوله جل شأنه: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢].

(ب) أما إذا كان المدين قادراً على الوفاء ولكنه يماطل فهو ظالم بنص الحديث الصحيح، وهو قوله (ﷺ) : (مطل الغنى ظلم)[٣] وهو مسئول عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة، ولاشك أن مسئوليته في الآخرة موكولة إلى الله تعالى وحده . وأما المسئولية الدنيوية فقد بينها النبي (ﷺ) بقوله : (لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) [٤] . والمراد من (ليّ الواجد) التواؤه ومماطلته بالرغم من أنه يجد ما يسدد به ويدفع منه لصاحبه فهذا الموقف

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٨٠ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٨٠ .
(٣) متفق عليه أخرجه الإمامان الإمام البخاري رقم (٢٢٨٨)، والإمام مسلم (١٥٦٤) .
(٤) وأخرجه البخاري تعليقا (٤٦/٥) في الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال .

منه يحل عرضه وعقوبته...وأما عن عقوبته فالمراد منها أن القاضي له أن يعزره لامتناعه عن الوفاء مع قدرته عليه وهذا التعزير قد يصل إلى حبسه، ودفع الأموال بالقيمة(١) .

المطلب السادس : مناقشة الآراء في المسألة ويشتمل على ستة فروع

الفرع الأول : مناقشة القائلين برد المثل لأدلة القائلين برد القيمة.

أولا: إن التعامل بالمثل عليه أدلة من السنة النبوية المطهرة ، كما دل على ذلك حديث سيدنا عبدالله ابن عمر (رضي الله عنهما) :-الذهب بالذهب مثل بمثل.. الحديث. وهذا ما عليه الصحابة والتابعون وأكثر الأئمة المجتهدين، على أن الدين يرد بمثله وإن كان الذهب والفضة قد ثبت ثمنيتهما بالنصوص الشرعية فلا مانع من ذلك الفلوس الورقية في هذا العصر؛ لأن هذه الفلوس بدل عن الذهب والفضة والبدل يأخذ حكم المبدل منه . (٢).

ثانيا : قياسكم الأوراق النقدية على الفلوس في وجوب القيمة في حالة التغير أخذا برأي أبي يوسف، هو قياس على أصل مختلف فيه، حيث إنَّ جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية وأبي حنيفة قالوا بوجوب رد المثل في الفلوس سواء رخصت أم غلت، مع أن الفلوس أثماناً بالاصطلاح لا بأصل الخلقة كالأوراق النقدية تمامًا. قال الإمام السرخسي :" إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس ، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة(٣)

ثالثاً : إن رد القرض بالقيمة يكون قرضاً جر منفعة ويقول الشيرازي: "ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يرد عليه أكثر منه ".

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، العدد الخامس ص١٢٩٦ ،الاستاذ الدكتور / يوسف محمود قاسم .

(٢) اجتهاد من الباحث من خلال القراءة المتأنية في هذه المسالة .

(٣) المبسوط ، للسرخسي٣٢٦/١٢ .

وهذا صريح في أن ربا القرض يجري في الأموال الربوية وفي غيرها.

ويقول الرملي "ويرد المثلي في المثلي": " لأنه أقرب إلى حقه، ولو في نقد بطلت المعاملة به، فيشمل ذلك ما عمت به البلوى في زماننا .... هذا وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ما يفيد أن ربا الديون الذي وردت فيه الآية يكون في كل مال، والنقود الورقية مال من غير شك [١] .

رابعاً : أنتم قصَرْتم النظر إلى حالة الانخفاض فقط دون حالة الارتفاع، فلو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان[٢] .

خامساً : تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط، وإنما يظهر أيضا في عقود أخرى فمؤجر العقار مثلاً في معظم البلاد الإسلامية ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما عليه إلا بموافقة المستأجر، ولهذا يمتد العقد إلى عشرات السنين، وقد تصبح قيمة الإيجار لا تزيد عن واحد واثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد، فالنظرة إلى تغير قيمة النقود لابد أن تكون شاملة عامة[٣] .

الفرع الثاني مناقشة القائلين برد القيمة لأدلة القائلين برد المثل:

أولاً : لو قسنا النقود الورقية على النقود الذهبية والفضية بالمثل مهما تغيرت قيمتها لحكمنا بظلم شديد على الدائن ، ومن المعروف أن الشريعة خالية من الظلم ، وأي مسالة خرجت من العدل إلى الظلم فليست من الشريعة، وحيث ظهرت دلائل العدل وسفر فثم شرع الله ، وإن كان الأصل في النقود الورقية أنها مثلية غير أنها تخرج عن المثلية إذا زالت عنها هذه المثلية من انهيار قيمتها [٤] .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة الجزء الثاني ٥٦٩ المكتبة الشاملة .

(٢) تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين د/ صالح رضا حسن أبو فرحة ص ٩٨

(٣) تغيير قيمة النقود وأثره المرجع السابق .

(٤) أثر تغيرات قيمة النقود على الديون دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي ، ص

ثانياً : القول بمثلية النقود الورقية يؤدي إلى العدل ورفع الظلم غير مسلم بـه ؛ لأن القـول هـذا يترتـب عليـه مظـالم لأصـحاب الحقـوق وهضـم لحقـوقهم ولا سيما إن كانـت النقـود الورقيـة لـيس فيهـا نـص خـاص مـن كتـاب الله ولا سـنة النبي (ﷺ) فينبغي إذاً أن نطبق عليها القواعد العامة التي تحقق العدالة [١].

ثالثاً: القول بأن القرض إرفاق وتبرع مسلم به صحيح مبنى القروض على التطوع والتبرع ولكنه تطوع وتبرع بالوقت الذي اشتغله دون مقابل أجره عند الله ، أما أن ينقص ماليته فهذا ضرر، ولذا فإن الفقهاء يجيزون رد العين المستقرضة إلى المقرض ما دامت لم تتعيب ، أما الذي تعيبت فلا يصح ردها كذا الأمر هنا[٢]. يعنى أن رد القرض تعيب بنقصان قيمته .

رابعاً : الرد بالمثل يقتضى الى عزوف الناس عن القرض ؛ لأنه لو أعطى لـه مائـة الـف يـوم العطـاء تسـاوي مثـلاً ٦٠جرام ذهـب عيـار ٢١ ، ويـوم الـرد بعـد سنتين تساوي ٤٠ جرام ذهب عيار ٢١ فسوف يظلم صاحب المال فلو قيدنا ذلك بالقيمة نكون قد راعينا الجميع [٣]"

خامساً : لو علم الناس أنه لو اقترض مائة الف وسوف يسددها بسعر النقد الأصلي من الذهب أو الفضة ، أو الأسعار الأساسية كالقمح والأرز بحسب ارتفاع سعره لم تجد أحداً من الناس يقترض إلا لضرورة، ولو اقترض

٨٨٥مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية العدد الرابع والعشرون لسنة ٢٠٢٢ م الإصدار الأول " الجزء الثاني" دكتور أحمد محمد أحمد أبو طه أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ والعميد السابق لكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية .

(١) أثر تغيرات قيمة النقود على الديون دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي د/أحمدأبوطه ص ٨٨٦ .

(٢) أثر تغيرات قيمة النقود على الديون المرجع السابق بتصرف .

(٣) اجتهاد من الباحث من خلال القراءة المتأنية في هذه المسالة .

سوف يقترض بقدر حاجته فقط، وسوف يسارع في تسديد الدين؛ لأن من الحقوق المتعلقة بالتركة تسديد الدين فكأن الدين الاسلامي قد اهتم بالدين الذي يقترضه الناس فمن أراد أن يحافظ على الدين فلا يبيت مديناً إلا لضرورة والقول برد القيمة يحقق هذا المعنى . [١]"

سادساً : الرد على القول بأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقدين من الذهب و الفضة فتسري عليها أحكامها، يقول القره داغي : "وهذا ليس على إطلاقه، فمع قولنا بنقدية الأوراق النقدية ووجوب الزكاة فيها، وكونها صالحة للثمنية في الحقوق والالتزامات، وعدم جواز الربا فيها، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أ نها لا تؤدي جميع الوظائف المطلوبة، ولا تأخذ جميع الأحكام، بدليل أن كثيرًا من الفقهاء لم يعطوا جميع أحكام النقدين للنقود المغشوشة بالرغم من رواجها، وكذلك الفلوس حتى وإن راجت، وعليه يجب ملاحظة قيمة الأوراق النقدية عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقد في وقت القبض وقيمته عند التسليم، فنظام النقود الورقية نظام جديد لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية الذهب والفضة عليها [٢] .

دفع الاعتراضات التي قد تشكل على بعض القائلين بوجوب رد المثل :

الاعتراض:

إن هذا القول يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال، وهي ربا ، وهو حرام بنص القرآن، مثل أن يقرض شخص قبل عشر سنوات عشرة آلاف ليرة، فلو قدرنا القيمة يكون يساوي مائة ألف ليرة، وهذا عين الربا؟

---

(١) اجتهاد من الباحث من خلال القراءة المتأنية في هذه المسالة .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الدكتور علي محي الدِّيْن القره داغي، وبحث الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم، وبحث الدكتور محمد سليمان الأشقر بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٦

الجواب عن ذلك، أن ذلك ليس زيادة ولا ربا لما يأتي :

أولاً: أن الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادات الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم وهي ليست زيادة وإنما المبلغ المذكور أخيراً هو قيمة المبلغ السابق، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

ثانيًا: أن الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن مثلاً أية زيادة، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه –مثلاً– وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض.

ثالثاً: أنه يمكن أن نشترط أن يكون الرد بغير العملة التي تم بها العقد في حالة الزيادة وهذا هو الراجح ، فمثلاً لو كان محل العقد ليرة لبنانية، فليكن الرد عند الزيادة، أو النقص بالريال، أو بالدولار، أو الجنيه وهكذا، فاستيفاء الدراهم بدلاً من الدنانير، وبالعكس أمر معترف به عند جمهور الفقهاء –منهم الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة– واستدلوا على جوازه بأدلة، منها حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) حيث قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟" فقال رسول الله (ﷺ): ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)) قال الخطابي : "ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا ذلك بأغلى، أو أرخص من سعر اليوم.." قال الحافظ السندي: "والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب " وقد روى النسائي عن بعض التابعين أنهم لا يرون بأساً في

قبض الدراهم مكان الدنانير، وبالعكس، في جميع العقود الآجلة بما فيها القرض[١] .

الفرع الثالث: مناقشة القائلين بوجوب القيمة عند الغلاء والرخص الفاحش للأوراق النقدية وبوجوب المثلية عند الغلاء والرخص اليسير.

إن هذا القول لم ينظر إلى كل تغير في القيمة، بل اشترط حالة التغير الفاحش، وإن هذا القول في الواقع العملي يترتب عليه أضرار منها : إن تطبيق هذا القول قد يؤدي إلى سد أبواب البر والإحسان، فربما يقرض المقرض المقترض مبلغًا معينًا Kثم تقل قيمة النقود الشرائية عند وقت السداد، فتقل قيمة المبلغ الذي أقرضه من حيث الحقيقة والواقع، فيتضرر المقرض من ذلك وربما يحجم عن الإقراض، كما أن هذا القول لم يحدد فيه مقدار التغير الفاحش هل هو الربع؟ أم الثلث؟ أم أقل من ذلك أم أكثر؟ وهذا يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في ضابط التغير الفاحش[٢] كما أن ما يعده البعض قليلاً في نظره قد يكون كثيراً عند البعض الآخر فيحدث بينهما منازعة لا تنتهي أما القيمة فهي تقتضى المساواة .

الفرع الرابع : مناقشة القائلين بالتفرقة بين حالتي المطل وعدمه:

إن التفريق الذي قال به الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم ، لأن الدائن والمدين إذا اتفقا على موعد محدد للوفاء ووفى المدين في الموعد المحدد وكانت قيمة العملة قد تغيرت، فإن ذلك لا يعد ظلمًا للدائن؛ لأنه التزم بهذا العقد و رضي به مع علمه باحتمالية وقوع الانخفاض في قيمة العملة، أما إذا كان هناك موعد

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة أثر التضخم والكساد في الحقوق الدكتور علي محي الدِّين القره داغي ٩/ ١٠٦٣

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي احمد حسن ص ٣٦٧ طبعة: دار الفكر المعاصر سورية سنة ١٩٩٩ .

محدد للوفاء، ولم يوف المدين الدَّيْن، فإن كان معسرا فعلى الدائن إنظاره، لأن الله عذره إلا أن هذا القول رغم وجاهته إلا أنه لابد من وضع ضوابط معينه في ضبط الوقت فهل كل الاوقات واحده أم هناك خلاف ؟ وقد جمع هذا الرأي بين القيمة والمثل إلا أن هذا القول لم أجده الا عند الدكتور/ يوسف محمود قاسم ولكن ينبغي أن يضبط بقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ويؤيده قول النبي (ﷺ) « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما »[1] أي: ثابِتونَ على الشُّروطِ الجائزةِ شَرْعًا التي تَقَعُ بينهم؛ فيُوفون بها ولا يَرجِعون عنها؛ لأنَّ هذا من الوفاءِ بالعُقودِ الذي أمَرَ اللهُ به، وأمَّا الشُّروطُ الفاسدةُ أو غيرُ الجائزة شرعًا؛ فلا يُوفَى بها.

الفرع الخامس : مناقشة قول الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور محمد فتحي الدريني القائل بالصلح على الأوسط عند انخفاض القيمة الشرائية للنقود الورقية:

إن وسطية الأسعار وكذا العملات والسلع غير منضبطة انضباطاً تاماً فهذا القول يمكن أن يوضع له ضوابط معينة يتفق عليها الدائن والمدين حتى لا يحدث تنازع وخلاف، والله تعالى نهى عن التنازع والخلاف، قال تعالى (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)[2][3]

الفرع السادس : القول المختار وسبب الاختيار:

أري أن القول المختار في هذه المسألة بعد عرض جميع الأقوال وتحليلها أستطيع أن أقول أن القول الثاني وهو قوي أبي يوسف ومحمد، وقول أكثر

(١) أخرجه أبو داود باب في الصُّلْحِ (٣٥٩٤) وقال الألباني صحيح . أثر تغيرات قيمة النقود على الديون ص ١٠٥بتصرف .

(٢)سورة الأنفال جزء من الآية ٤٦ .

(٣) اجتهاد الباحث .

الحنابلة، وهو قول بعض المالكية، هو قول كثير من العلماء المعاصرين أن سداد الدين بالقيمة لا بالمثل هو أعدل الأقوال ويتناسب مع جميع العصور بدون ضرر على الدائن أو المدين ؛ ولأن الإسلام دين العدل والعدل يقتضى المساواة بين الدائن والمدين حتى لا يظلم صاحب الدين أو يتمهل المدين عن أداء ما عليه بشرط أن يتم الاتفاق بينهما عند أخذ الدين .

أسباب اختياري هذا القول:

١- نهى النبي (ﷺ) عن وقوع الضرر بالنفس أو بالغير فقال " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ " ؛ لأن الضرر ينافي مصالح الناس ، في العاجل والآجل وأي معاملة غير الرد بالقيمة فيها ضرر على صاحب المال ، كما أن ربط الضرر بمستوى الأسعار واعتبار القيمة يصون كلا الطرفين من الضرر.

٢- إذا تعزر الأصل وهو دفع المال بمثله الحقيقي بدون زيادة ولا نقصان ينتقل صاحب الدين إلى البدل وهو القيمة، قال العز بن عبد السلام "الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرا للمالية"[١] .

٣- قال الدكتور علي محي الدَّيْن القره داغي ليس هناك من محيص للخروج من هذه الأزمات الحادة إلا بالرجوع إلى النقدين الذاتيين ، أو على الأقل ربط نقودنا الورقية بالغطاء الذهبي ، وهذا ما يدعو إليه كثير من الاقتصاديين ، بل وبعض المؤتمرات ، فلا شك أن ربط النقد الورقي بالذهب إنما هو إعادة إلى أصله الذي تأصل عليه فإلى أن نعود إلى هذا النظام فلابد أن يلاحظ القيمة في نقودنا عندما تقتضيه الحاجة حتى نحقق

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٦/٢.

العدالة " دون وكس ولا شطط" واعتبار القيمة يحقق مراعاة الحال والمقام لجميع الناس(١).

٤- اعتبار القيمة يحافظ على المهر المؤجل ، ويحافظ على القيمة الايجارية بين الناس، والجميع يعلم أن هناك سكناً تعد قيمة الإيجار له خمسة آلاف جنية ويدفع خمسة جنيهات لا غير كما يحافظ على دخول الموظفين بدون زيادة أو نقصان واعتبار القيمة يحقق مراعاة الحال والمقام .

٥- اعتبار القيمة يحافظ على العدل، والعدل أساس الخير في كل شيء ومع ذلك لا مانع من أن يأخذ الدائن بالمثل إن أراد ذلك وللدائن أن يتصالح مع المدين كما يشاء، وله أن يهبه المال وغير ذلك هذا والله أعلم .

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة أثر التضخم والكساد في الحقوق الدكتور علي محي الدِّيْن القره داغي ٩/ ١٠٦٣.

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم نتائج البحث وتوصياته ومراجع البحث

أولاً : أهم نتائج البحث

١- راعت الشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي جميع أحوال المكلفين في حالة الصحة والمرض والعسر واليسر وأباحت رخصاً لكل طائفة من المكلفين فمثلاً المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوم وليلة مراعاة للحال والمقام .

٢- جاءت مراعاة الحال والمقام في جميع أبواب الفقه عبادات معاملات وأحوال شخصية وحدود وجنايات.

٣- مراعاة الحال والمقام سبعة أنواع ويطلق عليها التخفيفات وهي إسقاط وتنقيص وإبدال وتقديم وتأخير وتغيير مراعاة للحال والمقام .

٤- جاءت مراعاة الحال والمقام على قدر المشقة فالمسافر سفراً طويلاً خلاف المسافر سفر قصيراً .

٥- راعت الشريعة والفقه الإسلامي حالات الإكراه والصغر والنسيان.

٦- مراعاة الشريعة أحوال المكلفين في الحدود والجنايات فحال الزاني المحصن يختلف عن الزاني غير المحصن مراعاة لحال كلٍ منهما.

٧- راعى الفقه الاسلامي أحوال الجاني إذا عفا أحد أولياء المجني عليه

٨- كما راعت أحوال المكلفين في السَلَم والاجارة وغيرها من المعاملات .

٩- الاختلاف في المسائل التى لم يرد بها نص قطعي يدل على تجدد الفقه الاسلامي وسعته لجميع المكلفين حسب الحال والمقام .

١٠- عند تغير العملات والاختلاف في المسائل يرد ذلك الى العملة الأصلية من الدراهم والدنانير؛ لأنها عملات أصلية .

١١- الاختلاف داخل كل مذهب من المذاهب الفقهية دليل على استحباب التفكير واستنباط المسائل التى لم يرد فيها نص؛ لأن للمجتهد أجران إن أصاب ، وإن أخطأ فأجر واحد .

ثانياً : التوصيات

أوصي الباحثين والدارسين بالاهتمام بكتب التراث إذ إن الأمة في أمس الحاجة إليها، كما أوصى كليات الجامعة باستمرار عقد المؤتمرات، ففيها من الفوائد الكبيرة، وأوصي الباحثين بالحضور الدائم وتدوين الافكار الثرية في كل مؤتمر؛ لأن الأفكار تخرج كنوز الأسرار من أمهات الكتب .

ثالثاً : المراجع

١- القرآن الكريم .
٢- السنة النبوية .
٣- أثر تغيرات قيمة النقود على الديون دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية العدد الرابع والعشرون لسنة ٢٠٢٢ م الإصدار الأول " الجزء الثاني " دكتور أحمد أبو طه أستاذ الفقه المتفرغ والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية جامعة الأزهر.
٤- أحكام القرآن لابن العربي المالكي وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣ م
٥- الأحكام المتعلقة بالتورق في الفقه الإسلام رسالة الماجستير د/محمود محمد حنفي محمود عبد الرازق كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر سنة٢٠٠٨.
٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، ط: دار الكتب العلمية بيروت .
٧- الأشباه والنظائر للسيوطي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ
٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ط : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣تحقيق : طه عبد الرءوف سعد
٩- الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله ، الناشر دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣.
١٠- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي، وأثره بالنسبة للديون السابقة، بحث منشور بمجله الاقتصاد الاسلامي العدد ١٨١ سنة ١٤١٦.
١١- الإنصاف للمرداوي ، ط : دار إحياء التراث العربي .

١٢- الأوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، أحمد حسن طبعة دار الفكر المعاصر سورية سنة ١٩٩٩ .
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت .
١٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي تحقيق: د. محمد محمد تامر (الناشر دار الكتب العلمية بيروت . سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٥- بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ محي الدين القرة داغي.
١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي . بيروت.
١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ،تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين .
١٨- البهجة في شرح التحفة لعبد السلام التسولي ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى تحقيق : محمد عبد القادر شاهين .
١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل ط: دار الفكر .
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.
٢١- التحرير والتنوير . لابن عاشور دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ .
٢٢- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .
٢٣- تغيير قيمة النقود وأثره في سداد الدين د/ صالح رضا حسن أبو فرحة رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة ٢٠٠٥م

٢٤- الجامع الصحيح المختصر للبخاري دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق
٢٥- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت.
٢٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تحقيق :هشام سمير البخاري ط : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٢٧- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ط دار الفكر .
٢٨- حاشية الرهوني على مختصر خليل ط دار الفكر.
٢٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، الطبعة : الأولى - ١٣٩٧هـ.
٣٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت..
٣١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ط دار الجيل ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان / بيروت .
٣٢- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب بيروت .
٣٣- السراج الوهاج على متن المنهاج العلامة محمد الزهري الغمراوي الناشر دار المعرفة بيروت .
٣٤- شرح فتح القدير كمال الدين السيواسي الناشر دار الفكر بيروت.
٣٥- شرح منتهى الإرادات، ط: عالم الكتب .

٣٦- العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية د/عجيل جاسم النشمي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الخامس الجزء الثاني .
٣٧- فتاوى السبكي ، تحقيق الناشر دار المعرفة بيروت .
٣٨- فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم الحنفي ، ط : مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .
٣٩- فيض القدير الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٤٠- القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر مكان النشر بيروت .
٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان .
٤٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٢ ، مكان النشر بيروت .
٤٤- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، المحقق : محمود أمين النواوي الناشر : دار الكتاب العربي .
٤٥- لسان العرب لابن منظور الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى.
٤٦- المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

٤٧- المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٤٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الخامس، بشأن تغيُّر قيمة العملة" مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ (ديسمبر) ١٩٨٨م
٤٩- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة أثر التضخم والكساد في الحقوق الدكتور علي محي الدَّيْن القره داغي المكتبة الشاملة .
٥٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد الخامس ، بحث تغير قيمة العملة الأستاذ الدكتور/ يوسف محمود قاسم .
٥١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة ١٩٨٨ م، بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر بحوث في الاقتصاد الإسلامي
٥٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من جمادى الأولى ١٤٠٩هـ (ديسمبر) ١٩٨٨.
٥٣- مجمع الفقه الإسلامي بجده د محمد صالح الفرفور ، الدورة الخامسة العدد الخامس الجزء الثالث .
٥٤- المجموع شرح المهذب ط دار الفكر .
٥٥- مختصر العلامة خليل المحقق : أحمد جاد الناشر :الحديث/ القاهرة الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ .
٥٦- المخصص . لابن سيده ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ،الطبعة : الأولى تحقيق : خليل إبراهيم

٥٧- المدونة الكبرى لإمام مالك بن أنس ط: دار صادر بيروت.
٥٨- المصباح المنير للفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .
٥٩- المعاملات المالية المعاصرة طبعة : دار النفائس عمان الأردن في الفقه الاسلامي .
٦٠- معجم لغة الفقهاء ، د محمد رواس قلعه جي ، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض د . حامد صادق قنيبي دار النفائس ، للطباعة والنشر والتوزيع .
٦١- معجم مقاييس اللغة لابن فاس المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٢- المغني – ابن قدامة ط : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.
٦٣- مغني المحتاج ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٦٤- المنثور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية ، ١٤٠٥، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .
٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق تحقيق الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.
٦٦- الموافقات للشاطبي تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان طبعة : دار ابن عفان: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٦٧- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب ، تحقيق: زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة – ٢٠٠٣م .
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .
٦٩- النظريات الفقهية د/ محمد فتجي الدريني الطبعة الثانية جامعة دمشق سوريه سنة ١٩٩٩م .

٧٠- النقود المزيفة : أحكامها ، وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي. اد/ : سميران محمد علي صالح. المصدر: مجلة المنارة للبحوث والدراسات .
٧١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ط مصطفى الحلبي .
٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، الناشر المكتبة الإسلامية ،
٧٣- الهداية على مذهب الإمام بن حنبل لأبي الخطاب المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤.

References :

1- aalmwsueat alfiqhiat alkuaytiat sadir ean : wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt .
2- 'ahkam alquran liabn alearabii almalikii rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata alnaashir: dar alkutub aleilmiat ,bayrut - lubnan altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 .
3- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin - aibn qiam aljawziat , muhamad bin 'abi bakr 'ayuwb alzareii 'abu eabd all t : dar aljil - bayrut , 1973tahqiq : tah eabd alra'wf saed .
4- al'ahkam almutaealiqat bialtawaruq fi alfiqh al'iislam risalat almajistir da/mahmud muhamad hanafi mahmud eabd alraaziq.
5- al'ashbah walnazayir liabn najim alhanafii , ta: dar alkutub aleilmiat bayrut
6- al'aelam lilzirkalii ta: dar aleilm lilmalayin altabeat : alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002m .
7- al'umu limuhamad bin 'iidris alshaafieii 'abu eabd allh alnaashir dar almaerifat sanat alnashr 1393.
8- al'iinsaf lilmirdawi t dar 'iihya' alturath alearabii .
9- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq zayn aldiyn aibn najim alhanafii sunat alnaashir dar almaerifat makan alnashr bayrut .
10- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil ta: dar alfikr .
11- altahrir waltanwir liabn eashur dar alnashr : dar sahnun lilnashr waltawzie - tunis - 1997 .
12- -aljamie alsahih almukhtasar lilbukharii dar abn kathir , alyamamat - bayrut altabeat althaalithat , 1407 - 1987 tahqiq : du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat dimashq .
13- aljamie alsahih almusamaa sahih muslim 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysabwr yalmuhaqiq :alnaashir : dar aljil bayrut + dar al'afaq aljadidat bayrut.

14- aljamie li'ahkam alquran lilqurtubii tahqiq :hisham samir albukharii t : dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudia .
15- alhawi lilfatawii fi alfiqh waeulum altafsir walhadith wal'usul walnahw wal'iierab wasayir alfunun jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutiu dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan - 1421h - 2000m altabeat : al'uwlaa tahqiq : eabd allatif hasan eabd alrahman .
16- aldhakhirat lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafi , tahqiq muhamad hajiyin , alnaashir dar algharb bayrut .
17- alsiraj alwahaj ealaa matn alminhaj alealaamat muhamad alzahrii alghamarawii alnaashir dar almaerifat bayrut .
18- aleumlat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii, majalat alsharieat waldirasat al'iislamiat da/eajil jasim alnashmii - .
19- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii li'ahmad bin ghunaym bin salim alnafrawii (almutawafaa : 1126hi) almuhaqiq : rida farahat ta: dar alfikr bayrut , sanat alnashr 1415 .
20- alqamus almuhit muhamad bin yaequb alfiruzabad tahqiq alnaashir muasasat alrisalat sanat alnashr makan alnashr bayrut .
21- almubdie sharh almuqanaei.alnaashir : dar ealam alkitab,: 1423h /2003m
22- almabsut lilsarukhsi shams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'abi sahl alsarukhsii dirasat watahqiqun:khalil muhi aldiyn almis dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan .
23- almajmue sharh almuhadhab t dar alfikr .
24- almukhasas liabn sayid ta:dar alnashr : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - 1417h 1996m ,altabeat : al'uwlaa tahqiq : khalil 'iibrahum jafal.
25- almudawanat alkubraa liamam malik bin 'anas ta:dar sadir bayrut.

26- almisbah almunir lilfayumi almaktabat aleilmiat - bayrut .
27- almughaniy - abn qudamat t : dar alfikr - bayrut altabeat al'uwlaa ،1405.
28- almanthur fi alqawaeid lilzarkashi, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt altabeat althaaniat , 1405, tahqiq : du. taysir fayiq 'ahmad mahmud .
29- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu li'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi 'abu 'iishaq tahqiq alnaashir dar alfikr makan alnashr bayrut .
30- almuafaqat lilshaatibii tahqiq : 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman tabeat : dar aibn eafan: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m .
31- alnuqud almuzayafat : 'ahkumuha , w atharuha aliaqtisadiat fi alfiqh al'iislamii. ada/: samiran , muhamad eali salih. almusadari: majalat almanarat lilbuhuth waldirasat
32- alhidayat sharh bidayat almubtadi li'abi almarghinani , alnaashir almaktabat al'iislamiat ,
33- allbab fi sharh alkitab lieabd alghani alghunimii aldimashqii almaydanii limuhaqiq : mahmud 'amin alnawawi alnaashir : dar alkitaab alearabii .
34- alhidayat ealaa madhhab al'iimam bin hanbal li'abi alkhataab almuhaqaq: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahl , altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi / 2004.
35- badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn alkasanii alnaashir dar alkutaab alearabii alnashr bayrut.
36- blughat alsaalik li'aqrab almasalik li'ahmad alsaawi tahqiq dabtih wasahhaha: muhamad eabd alsalam shahin .
37- tibin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq fakhr aldiyn euthman bin ealiin alziylei alhanafiu.alnaashir dar alkutub al'iislamii. sanat 1313hi. makan alnashr alqahirati.
38- tahifat alfuqaha' lieala' aldiyn alsamirqandi, alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut sanat alnashr 1405 - 1984 .
39- jawahir al'iiklil sharh mukhtasar khalil t dar .

40- hashiat alruhuniu ealaa mukhtasar khalil t dar alfikri.
41- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnie lieabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii altabeat : al'uwlaa - 1397hi.
42- hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh 'abu hanifat abn eabidin alnaashir dar alfikr liltibaeat walnashri. sanat alnashr 1421h - 2000m. makan alnashr bayrut.
43- darar alhukaam sharh majalat al'ahkam t dar aljil , darar alhukaam sharh majalat al'ahkam eali haydar tahqiq taeriba: almuhami fahmi alhusayni alnaashir dar alkutub aleilmiat makan alnashr lubnan / bayrut .
44- sharh fath alqadir kamal aldiyn alsiyuasi alnaashir dar alfikr bayrut.
45- shrah muntahaa al'iiradat t ealam alkutub .
46- fatawaa alsabki tahqiq alnaashir dar almaerifat bayrut .
47- fath alghafar sharh almanar liabn najbam alhanafii t mustafaa albabi alhalabii bimisr sanatan 1355 ha .
48- fid alqadir alnaashir : dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan altabeat alawlaa 1415 h - 1994 m .
49- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa : 660hi) alnaashir : dar almaearif bayrut - lubnan .
50- ktab alfurue w maeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, alnaashir : muasasat alrisalat altabeat : altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi .
51- kshaf alqinae ean matn al'iiqnae mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti tahqiq hilal musilihi mustafaa hilal alnaashir dar alfikr sanat alnashr 1402 makan alnashr bayrut .

52- lisan alearab liabn manzur alnaashir : dar sadir - bayrut altabeat al'uwlaa.
53- mukhtasar al'iinsaf walsharh alkabir
54- mukhtasar alealamat khalil almuhaqaq : 'ajmad jad alnaashir :alhadith/aliqah, altabeat : altabeat al'uwlaa 1426h/2005m .
55- maejam lughat alfuqaha' , d muhamad rawaas qaleah ji , bahith fi mawsueat alfiqh al'iislamii jamieat almalik sueud bialriyad d . hamid sadiq qanibi dar alnafayis . dar alnafayis , liltibaeat walnashr waltawzie .
56- muejam maqayis allughat liabn fas almuhaqiq : eabd alsalam muhamad harun alnaashir : dar alfikr altabeat : 1399h - 1979m.
57- mighni almuhtaj dar 'iihya' alturath alearabii bayrut .
58- nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbar t mustafaa alhalabi .
59- mawahib aljalil lisharh mukhtasar alkhalil lilhitab tahqiqa: zakariaa eumayrat alnaashir : dar ealam alkutub altabeat : tabeat - 2003m .